

Distr.: General  
14 February 2020  
Arabic  
Original: English, Russian, Spanish



## لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والسبعون

جنيف، 27 نيسان/أبريل - 5 حزيران/يونيه

و 6 تموز/يوليه - 7 آب/أغسطس 2020

## التطبيق المؤقت للمعاهدات

### التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية

### المحتويات

#### الصفحة

3	.....	أولاً - مقدمة
4	.....	ثانياً - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات
4	.....	ألف - تعليقات وتوصيات عامة
13	.....	باء - تعليقات محددة على مشاريع المبادئ التوجيهية
13	.....	1 - مشروع المبدأ التوجيهي 1 - النطاق
14	.....	2 - مشروع المبدأ التوجيهي 2 - الغرض
14	.....	3 - مشروع المبدأ التوجيهي 3 - القاعدة العامة
21	.....	4 - مشروع المبدأ التوجيهي 4 - شكل الاتفاق
28	.....	5 - مشروع المبدأ التوجيهي 5 - بدء التطبيق المؤقت
29	.....	6 - مشروع المبدأ التوجيهي 6 - الأثر القانوني المترتب على التطبيق المؤقت
32	.....	7 - مشروع المبدأ التوجيهي 7 - التحفظات



- 36 . . . . . 8 - مشروع المبدأ التوجيهي 8 - المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات . . . . .
- 38 . . . . . 9 - مشروع المبدأ التوجيهي 9 - إنهاء التطبيق المؤقت وتعليقه . . . . .
- 45 10 - مشروع المبدأ التوجيهي 10 - القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية، واحترام المعاهدات  
المطبقة مؤقتاً . . . . .
- 47 11 - مشروع المبدأ التوجيهي 11 - أحكام القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية المتصلة  
باختصاص الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات . . . . .
- 48 12 - مشروع المبدأ التوجيهي 12 - الموافقة على التطبيق المؤقت مع وجود قيود مستمدة من القانون  
الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية . . . . .
- 50 جيم - تعليقات على مشاريع الأحكام النموذجية . . . . .
- 54 ثالثاً - التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية وغيرها من الهيئات . . . . .
- 54 ألف - تعليقات وتوصيات عامة . . . . .
- 55 باء - تعليقات محددة على مشاريع المبادئ التوجيهية . . . . .
- 55 1 - مشروع المبدأ التوجيهي 1 - النطاق . . . . .
- 55 2 - مشروع المبدأ التوجيهي 3 - القاعدة العامة . . . . .
- 56 3 - مشروع المبدأ التوجيهي 4 - شكل الاتفاق . . . . .
- 57 4 - مشروع المبدأ التوجيهي 6 - الأثر القانوني المترتب على التطبيق المؤقت . . . . .
- 58 5 - مشروع المبدأ التوجيهي 8 - المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات . . . . .
- 58 6 - مشروع المبدأ التوجيهي 9 - إنهاء التطبيق المؤقت وتعليقه . . . . .
- 59 7 - مشروع المبدأ التوجيهي 12 - الموافقة على التطبيق المؤقت مع وجود قيود مستمدة من القانون  
الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية . . . . .
- 60 جيم - تعليقات على مشاريع الأحكام النموذجية . . . . .

## أولا - مقدمة

1 - اعتمدت لجنة القانون الدولي في دورتها السبعين (2018) مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات، في قراءتها الأولى<sup>(1)</sup>. وقررت اللجنة عملاً بالمواد 16 إلى 21 من نظامها الأساسي أن تحيل مشاريع المبادئ التوجيهية إلى الحكومات والمنظمات الدولية، عن طريق الأمين العام، لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها، وأن تلتزم بتقديم تلك التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول 15 كانون الأول/ديسمبر 2019<sup>(2)</sup>. وعمم الأمين العام على الحكومات مذكرة مؤرخة 24 أيلول/سبتمبر 2018 يحيل بها مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، مشفوعة بتعليقات عليها، ويدعوها إلى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها وفقاً لطلب اللجنة. كما أرسلت مشاريع المبادئ التوجيهية وشروحها إلى المنظمات الدولية برسالتين مؤرختين 15 و 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، مع دعوتها إلى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها. وفي القرار 186/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وجهت الجمعية العامة انتباه الحكومات إلى أن لجنة القانون الدولي تولي أهميةً للحصول على تعليقاتها وملاحظاتها على مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها السبعين، بما في ذلك تعليقاتها وملاحظاتها على مشاريع الأحكام النموذجية في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات، الواردة في المرفق ألف من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والسبعين.

2 - وحتى 31 كانون الثاني/يناير 2020، وردت تعليقات خطية من الأرجنتين (27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019)، والنمسا (16 كانون الأول/ديسمبر 2019)، والبحرين (13 كانون الأول/ديسمبر 2019)، وبيلاروس (10 كانون الثاني/يناير 2020)، والجمهورية التشيكية (19 كانون الأول/ديسمبر 2019)، وإستونيا (18 كانون الأول/ديسمبر 2019)، وفنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (11 كانون الأول/ديسمبر 2019)، وألمانيا (13 كانون الأول/ديسمبر 2019)، وهولندا (11 كانون الأول/ديسمبر 2019)، وجمهورية كوريا (30 كانون الأول/ديسمبر 2019)، وسنغافورة (19 كانون الأول/ديسمبر 2019)، وسلوفينيا (20 كانون الأول/ديسمبر 2019)، وتركيا (17 كانون الأول/ديسمبر 2019)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (20 كانون الأول/ديسمبر 2019)، والولايات المتحدة الأمريكية (13 كانون الأول/ديسمبر 2019).

3 - وحتى 31 كانون الثاني/يناير 2020، وردت أيضاً تعليقات خطية من المنظمات الدولية التالية: مجلس أوروبا (20 آب/أغسطس 2019)، والاتحاد الأوروبي (4 كانون الأول/ديسمبر 2019)، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) (3 كانون الأول/ديسمبر 2018)، ومنظمة الطيران المدني الدولي (إيكافو) (19 كانون الأول/ديسمبر 2019)<sup>(3)</sup>، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (17 كانون

(1) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/73/10)، الفقرة 86. وترد مشاريع الأحكام النموذجية المنقحة في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10) المرفق ألف.

(2) A/73/10، الفقرة 88.

(3) اقتصرت التعليقات على إعراب المنظمة عن تقديرها بصفة عامة لمشاريع المبادئ التوجيهية، ولم تُدرج في هذا التقرير.

الأول/ديسمبر 2018)<sup>(3)</sup>، والمنظمة الدولية للهجرة (17 كانون الأول/ديسمبر 2019)، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) (18 كانون الأول/ديسمبر 2018).

4 - وترد التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات في الفصل الثاني أدناه، بينما ترد التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية في الفصل الثالث. ورُتبت التعليقات والملاحظات بحسب موضوعها على النحو التالي: تعليقات وملاحظات عامة، وتعليقات محددة على مشاريع المبادئ التوجيهية ومشاريع الأحكام النموذجية<sup>(4)</sup>.

## ثانيا - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

### ألف - تعليقات وتوصيات عامة

#### الأرجنتين

[الأصل: بالإسبانية]

ترحب الأرجنتين أيضا بالعمل الجاري الذي تؤديه اللجنة بشأن وضع مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، لأن الموضوع يمثل عنصرا أساسيا من عناصر قانون المعاهدات وله أهمية عملية بصفة خاصة في نظر الدول.

وفيما يتعلق بالمنهجية، تلاحظ الأرجنتين بكل تقدير أن مشاريع المبادئ التوجيهية قد أخذت في الاعتبار الممارسة الحالية المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات. وهي ترحب أيضا بالشروح المرفقة بكل مشروع مبدأ توجيهي لبيان أساسه.

وفيما يتعلق بمضمون مشاريع المبادئ التوجيهية، تعرب الأرجنتين عن سرورها لرؤية أن مشاريع المبادئ التوجيهية قد أخذت في الحسبان أن التطبيق المؤقت لا يُقصد به إنشاء المجموعة الكاملة من الحقوق والالتزامات الناشئة عن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة أو بجزء من معاهدة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هذا الجانب لا يزال يثير تساؤلات عملية.

ولا تعتبر الأرجنتين أن المادة 25 تشكل نظاما مستقلا في إطار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969<sup>(5)</sup>. ولئن كان ينبغي النظر في المسائل الخاصة الناشئة عن التطبيق المؤقت، فإن من الواجب أن يؤخذ في الحسبان أن المعاهدة المطبقة مؤقتا ترتب آثارا قانونية كما لو كانت سارية المفعول، وبالتالي فإن الأحكام الأخرى من اتفاقية فيينا تنطبق مع تغيير ما يقتضيه اختلاف الحال. ولذلك من المهم أن تؤخذ في الاعتبار العلاقة بين التطبيق المؤقت والأحكام الأخرى الواردة في اتفاقية فيينا.

(4) في كل من الفصول الواردة أدناه، رُتبت التعليقات والملاحظات الواردة بحسب تسلسل الدول والمنظمات الدولية وفقا للترتيب الأبجدي باللغة الانكليزية.

(5) Vienna Convention on the Law of Treaties (Vienna, 23 May 1969) United Nations, Treaty Series, vol. 1155, .No. 18232, p. 331

وترى الأرجنتين أن مشاريع المبادئ التوجيهية تعكس بشكل مناسب العلاقة بين المادتين 27 (القانون الداخلي ومراعاة المعاهدات) و 46 (المتعلقة ببطان المعاهدات) من اتفاقية لعام 1969 فيينا فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت. وتساعد مشاريع المبادئ التوجيهية أيضا على توفير اليقين القانوني، لأنها تعكس الالتزام بتنفيذ المعاهدات بحسن نية.

والاعتراف بأن التطبيق المؤقت يشكل آلية طوعية قد تخضع لقيود مستمدة من القانون الداخلي للدول أمر بالغ الأهمية أيضا.

وتعرب الأرجنتين عن امتنانها لما ستوفره المبادئ التوجيهية من إرشادات للدول ستنجح لها تحسين فهمها هذه الأداة المتوفرة بموجب قانون المعاهدات، دون الحد من المرونة التي تتمتع بها للتوصل إلى اتفاقاتها الخاصة فيما يتعلق بجوانب التطبيق المؤقت.

### الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

لا يتضمن مشروع دليل التطبيق المؤقت حكما يتعلق بالتعريف. ويفترض إعطاء المصطلحات المستخدمة في مشروع الدليل نفس معنى المصطلحات المحددة في المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 والمادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية<sup>(6)</sup> لعام 1986. وقد يكون من المفيد توضيح هذا الجانب، مثلاً بإدراج مبدأ توجيهي قصير بشأن "استخدام المصطلحات" ينص ببساطة على أن "التعابير المحددة في المادة 2 من اتفاقيتي فيينا لعام 1969 وعام 1986 تستخدم في هذا الدليل بالمعنى المُعطى لها في البند المذكور في الاتفاقيتين". ومن شأن ذلك أن يوضح أيضا أن مشروع الدليل يتناول موضوعا مطابقا للموضوع الذي تنطبق عليه تلك الأحكام الواردة في اتفاقيتي فيينا.

### إستونيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تؤكد إستونيا أن مشاريع المبادئ التوجيهية والشروح المرفقة بها والأحكام النموذجية ذات قيمة عالية بوصفها أداة عملية تقدم إجابات على ما يُثار من أسئلة في الممارسة العملية. وهي توفر توجيهها جيدا جدا بشأن القانون والممارسة المتعلقين بالتطبيق المؤقت وتُوجِّهُ الدول والمنظمات الدولية وغيرها من المستعملين بحكمة إلى إجابات على المسائل ذات الصلة تتسق مع القواعد القائمة والممارسة المعاصرة.

(6) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (فيينا، 21 آذار/مارس 1986)،  
A/CONF.129/15.

## فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

إن بلدان الشمال الأوروبي مسرورة جدا بالتقدم المحرز في الدورة السبعين باعتماد اللجنة في القراءة الأولى لمشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، الذي يضم 12 من مشاريع المبادئ التوجيهية وشروحها، وكذلك بالتقدم المحرز في الدورة الحادية والسبعين حين أُرقت مشاريع الأحكام النموذجية المنقحة بتقرير اللجنة السنوي. وتواصل بلدان الشمال الأوروبي دعم الجهود الذي يبذلها المقرر الخاص واللجنة في دراسة هذا الموضوع.

## ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تود ألمانيا أن تعرب عن تقديرها لعمل اللجنة على هذه المسألة المعقدة المتمثلة في التطبيق المؤقت للمعاهدات ومشاريع المبادئ التوجيهية التي ستشكل دليلا شاملا لممارسات الدول والمنظمات الدولية.

ولا جدال في أن التطبيق المؤقت للمعاهدات هو أداة قانونية راسخة منذ أمد بعيد تستخدمها الدول والمنظمات الدولية في أحيان كثيرة، ومع ذلك فإن ثمة عدة مسائل قانونية تستحق تحليلا متعمقا. ولذلك تعتبر ألمانيا أن وضع دليل بشأن التعامل مع التطبيق المؤقت للمعاهدات سيوفر أداة مفيدة في الممارسة التعاقدية تتضمن مجموعة متماسكة من القواعد التي تطبقها غالبية الدول تساعد على تحقيق قدر أكبر من اليقين القانوني والقدرة على التنبؤ.

وتشكل المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ومن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام 1986 (التي لم تدخل بعد حيز النفاذ) القاعدة الأساسية في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات. وسيظل الأمر كذلك حتى بعد اعتماد المبادئ التوجيهية. وتستند مشاريع المبادئ التوجيهية أساسا إلى تلك المادة، ويرد أيضا في شرح مشروع المبدأ التوجيهي 2 إقرار بالأهمية المحورية للمادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 وعام 1986<sup>(7)</sup>. ولئن كان هذا البند يشكل حكما من أحكام القانون العرفي<sup>(8)</sup> ويوفر تعليمات واضحة، فإنه يظل صامتا بشأن عدة مسائل هامة. فعلى سبيل المثال، يُترك للأطراف المتعاقدة اتخاذ قرار بشأن نطاق التطبيق المؤقت وشروطه<sup>(9)</sup>. وهذا أمر مقبول تماما، بالنظر إلى اتسام التطبيق المؤقت بطابع مرن مقصود. غير أن وجود معايير متسقة قد يوفر دعما قيما للأطراف المتعاقدة.

وتود ألمانيا أن تشير إلى أن البند المتعلق بالتطبيق المؤقت لا يعتبر شرطا روتينيا يتعين إدراجه في كل معاهدة، وتود أن تشدد على أهمية إجراء تقييم دقيق لمدى الحاجة على الصعيد الدولي إلى التعجيل

(7) الفقرة 4 من شرح المبدأ التوجيهي 2، A/73/10، الفقرة 90، الصفحة 269.

(8) Mark E. Villiger, *Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties* (Leiden/Boston, 2009), p. 357, sect. 12.

(9) Heike Krieger, "Article 25 – Provisional application" in Oliver Dörr and Kirsten Schmalenbach (eds.), *Vienna Convention on the Law of Treaties. A Commentary* (Berlin, Springer, 2018) (2nd ed.), p. 441, sect. 2.

في تنظيم حالة معينة بوصفها سببا رئيسيا يستلزم التطبيق المؤقت، والحدود التي تفرض على ذلك على الصعيد الوطني استنادا إلى التشريعات الداخلية<sup>(10)</sup>. وفي نظام قانوني مزدوج مثل النظام الساري في ألمانيا، الذي يقتضي نقل أحكام المعاهدات إلى القانون الوطني أو إدراجها فيه لتصبح نافذة المفعول، يوجد شرط اعتيادي من شروط القانون الدستوري مفاده أن الجهاز المختص لا يجوز له أن يوافق على التطبيق المؤقت لمعاهدة ما إلا إذا كان القانون الوطني متسقا بالفعل مع المعاهدة، أو إلا بعد تعديله مسبقا لكي يصبح متسقا معها<sup>(11)</sup>.

ويؤدي ذلك دورا هاما، لا سيما في ضوء الآثار القانونية للتطبيق المؤقت على صعيد القانون الدولي. وينطبق أيضا على التطبيق المؤقت للمعاهدات مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" ومبدأ مسؤولية الدول. وبناء على المبدأ المنصوص عليه في المادة 25 من القانون الأساسي الألماني، الذي مفاده أن القواعد العامة للقانون الدولي يجب أن تكون جزءا لا يتجزأ من القانون الاتحادي، تؤيد ألمانيا إمكانية تطبيق المعاهدات مؤقتا لأن مسار العمل الذي ييسره التطبيق المؤقت لمعاهدة ما يساعد عادة على بناء الثقة بين الأطراف المتعاقدة، ويخلق حافزا للتصديق على المعاهدة، ويمكن الأطراف من اتخاذ تدابير تحضيرية<sup>(12)</sup>، وبالتالي فإنه يساعد على زيادة تطوير العلاقات الدولية.

وإن ألمانيا، لا سيما بوصفها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، تود أن تشدد على أهمية مواصلة دراسة التفاعل بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وبخاصة في سياق ما يسمى بالاتفاقات المختلطة، أي الاتفاقات المبرمة بين الاتحاد الأوروبي وطرف ثالث، التي ترتبط في آن واحد بالسلطات أو الاختصاصات الحصرية التي يتمتع بها الاتحاد الأوروبي وبالاختصاصات الحصرية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وينبغي لمشاريع المبادئ التوجيهية أن تعكس ذلك بمزيد من التفصيل.

وزداد تعقيد مسألة التطبيق المؤقت للمعاهدات في ضوء تزايد ظهور وأهمية أشخاص آخرين من أشخاص القانون الدولي من غير الدول، وأبرزها المنظمات الدولية<sup>(13)</sup>. فهذا النظام المتعدد المستويات يفرض تحديات جديدة في هذه المسألة المحددة من مسائل قانون المعاهدات<sup>(14)</sup>. ولم يتضح ذلك في نظر ألمانيا إلا مؤخرا في سياق المفاوضات المتعلقة بالاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي

(10) Bernhard Kempen and Björn Schiffbauer, "Die vorläufige Anwendung völkerrechtlicher Verträge im internationalen Mehrebenensystem", *Heidelberg Journal of International Law*, vol. 77 (2017), pp. 95–124, Lyra Jakulevičienė, *Tarptautinių sutarčių teisė* (Vilnius, Registrų centras, 2011), at p. 100 .pp. 171–172

(11) انظر *Frank Schorkopf, Staatsrecht der internationalen Beziehungen* (Munich, C. H. Beck, 2017), pp. 189–190, sects. 111–112 .

(12) التقرير الأول عن التطبيق المؤقت للمعاهدات، أعده السيد خوان مانويل غوميس - روبليدو (A/CN.4/664)، الفقرتان 31 و 34. انظر أيضا: Kempen and Schiffbauer, "Die vorläufige Anwendung völkerrechtlicher Verträge im internationalen Mehrebenensystem", p. 99 (الحاشية 10 أعلاه).

(13) Kempen and Schiffbauer, "Die vorläufige Anwendung völkerrechtlicher Verträge im internationalen Mehrebenensystem", p. 96 (انظر الحاشية 10 أعلاه).

(14) المرجع نفسه.

وكندا<sup>(15)</sup>. وبما أن الغرض من مشاريع المبادئ التوجيهية هو أن تسري أيضا على المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، فإن المسائل الخاصة التي تنشأ في سياق إبرام اتفاقات دولية مع تلك المنظمات (مثل المعاهدات المختلطة المذكورة أعلاه) ينبغي أن تؤخذ في الحسبان.

وفي "تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الخامسة والستين" (2013)، ذكر المقرر الخاص أنه سيأخذ في الحسبان القيود المفروضة بموجب القوانين الداخلية، دون النظر في تلك القيود بحد ذاتها<sup>(16)</sup>. ولئن كانت ألمانيا تعتبر هذا النهج معقولا، إلا أنها ترى أن من المهم ملاحظة أن على الرغم من هذا الاختيار المنهجي فإن آثار القانون الداخلي يمكن أن تمتد أيضا إلى الصعيد الدولي. ولذلك تود ألمانيا ألا يُستبعد تماما الجانب الخاص بالعلاقة بين الإجراءات الوطنية القائمة وقانون المعاهدات.

وتدرك ألمانيا أن مشاريع المبادئ التوجيهية يُنظر إليها بوصفها توصيات عامة ستيسر عمليات المعاهدات على الصعيد الدولي. ولذلك، إذا قررت اللجنة تقديم مزيد من التوجيه بشأن التعامل مع التطبيق المؤقت للاتفاقات المختلطة، فإن ذلك سيعتبر أمرا مفيدا. وتبين الممارسة العملية أن ثمة ميلا على وجه الخصوص إلى تطبيق اتفاقات التجارة الحرة تطبيقا مؤقتا. وفي هذا المجال، يكون جزء من السلطة التشريعية في يد منظمات دولية مثل الاتحاد الأوروبي، وجزء منها في يد الدول الأعضاء فيها، ويؤدي ذلك إلى جعل الاتفاقات المختلطة هي النوع الأكثر استخداما بين أنواع المعاهدات. ولصالح الجميع، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المشاكل المتعلقة بالاتفاقات المختلطة لأنه حتى لو لم يكن يجوز لدولة ما أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم وفائها بالالتزامات الناشئة عن التطبيق المؤقت<sup>(17)</sup>، فإن من المحتمل أن تنشأ نزاعات تؤثر سلبا في الثقة بين الأطراف المتعاقدة وفي الرغبة في تطبيق المعاهدة المعنية مؤقتا. وبالنسبة لألمانيا، فإن هذه مسألة ملحة وشديدة الأهمية تستحق اهتماما أوسع في مشاريع المبادئ التوجيهية لأن الاتفاقات المختلطة هي نوع من المعاهدات التي يمكن أن تعدل الطابع التكميلي للمادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بوصفه قاعدة تكميلية، وذلك عن طريق نزع أداة التطبيق المؤقت جزئيا من أيدي الدول المتفاوضة.

وفيما يخص ألمانيا، تشكل المعاهدات المتعددة الأطراف المصدر الذي تنبثق منه أهمية القانون الدولي الرئيسية فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت. فالتطبيق المؤقت لا يؤدي دورا هاما في الاتفاقات الثنائية<sup>(18)</sup>.

(15) Comprehensive Economic and Trade Agreement (CETA) between Canada, of the one part, and the European Union and its Member States, of the other part (Brussels, 30 October 2016), *Official Journal of the European Union*, vol. 60, L 11, 14 January 2017, p. 23

(16) حولية لجنة القانون الدولي لعام 2013، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 70، الفقرة 119.

(17) الفقرات (1)-(7) من شرح المبدأ التوجيهي 10، والفقرات (1)-(4) من شرح المبدأ التوجيهي 11، A/73/10، الفقرة 90، الصفحات 219-222.

(18) ألمانيا، معلومات بشأن موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" (آذار/مارس 2014)، متاحة في الدليل التحليلي المخصص لهذا الموضوع على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، <http://legal.un.org/ilc>.



## هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

تلاحظ مملكة هولندا أن الهدف المعلن من مشروع الدليل والمبادئ التوجيهية المحددة الواردة فيه هو تقديم المساعدة إلى الدول والمنظمات الدولية والمستعملين الآخرين فيما يتعلق بالقانون والممارسة المتبعين في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات، وإرشادهم إلى إجابات تتسق مع القواعد القائمة وأنسب الممارسات المعاصرة.

وتؤيد مملكة هولندا هذا النهج العام لهذا الموضوع. فدراسة التطبيق المؤقت للمعاهدات، كما ذكرنا في مناسبات سابقة، ينبغي أن تقدم إلى الدول توجيهات بشأن كيفية استخدام تلك الأداة - إذا اختارت ذلك وبقدر ما يسمح به قانونها الداخلي - وينبغي أن تعلمها في هذه الحالات بالتبعات القانونية المترتبة على ذلك، دون فرض مسار معين يمكن أن يضر بمرونة تلك الأداة. وتتفق مملكة هولندا أيضا مع لجنة القانون الدولي على أن المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ينبغي أن تكون النقطة المرجعية الرئيسية لمشاريع المبادئ التوجيهية، لأن التطبيق المؤقت هو أداة متاحة بموجب قانون المعاهدات.

## جمهورية كوريا

[الأصل: بالإنكليزية]

إن هذه المجموعة من مشاريع المبادئ التوجيهية عن هذا الموضوع تتضمن أحكاماً ذات قيمة معيارية متفاوتة، فبعضها يبدو أنه يعكس القانون الدولي العرفي، بينما يتسم بعضها الآخر بطابع التوصيات إلى حد ما. وفي هذا السياق، تتساءل جمهورية كوريا عما إذا كانت الأحكام التي تتسم بطابع التوصيات هي أحكام ذات جوهر أو هيكل مناسبين لتشكيل مبدأ توجيهي فعلي.

وتعتقد جمهورية كوريا أن دراسة هذا الموضوع ستسهم في تطوير قانون المعاهدات. ولذا فإنها ستواصل باهتمام شديد متابعة المناقشات حول هذا الموضوع ونتائجها النهائية.

## تركيا

[الأصل: بالإنكليزية]

لكي تكون تركيا ملزمة قانونيا بأي اتفاق دولي، تقتضي التشريعات التركية أن يكون ذلك الاتفاق قد أُقِرَّ وفقا للإجراءات الوطنية ذات الصلة. ومجرد التوقيع على الاتفاق ليس إجراء كافيا في هذا الصدد. ولا يتضمن دستور جمهورية تركيا وقوانينها الداخلية أي بند ينظم التطبيق المؤقت للاتفاقات الدولية أو يسمح به بشكل صريح. وعلاوة على ذلك، فإن تركيا ليست طرفا في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969).

وفي ضوء ما تقدم، تود تركيا أن تؤكد مجددا أهمية موافقة الدول فيما يتعلق بمسألة "التطبيق المؤقت للمعاهدات". وتتمسك تركيا بالرأي القائل إن المعاهدات ينبغي أن تطبق بعد بدء نفاذها، كقاعدة عامة، وأن التطبيق المؤقت قبل بدء نفاذها ينبغي أن يعتبر استثناء يمكن أن يطبق إذا ارتأت الدول ذلك.

وفي هذا الصدد، فإن مشاريع المبادئ التوجيهية ومشاريع الأحكام النموذجية ينبغي أن تهدف فقط إلى تقديم توجيهات للدول والمنظمات الدولية التي ترغب في أن تطبق بصورة مؤقتة معاهدات معينة، ثنائية أو متعددة الأطراف، وينبغي ألا تخل بالطابع المرن والطوعي لهذا المفهوم القانوني. واستنادا إلى هذا الفهم، ترى تركيا أيضا أنه سيكون من الأنسب إدراج مفهوم التطبيق المؤقت في المعاهدات بوصفه خيارا طوعيا يمكن للدول أن تختار تطبيقه عن طريق إصدار إعلان بذلك، وليس بوصفه التزاما قانونيا سيتعين على الدول أن تبدي تحفظات عليه أو أن تعلن أنها تختار عدم تطبيقه. وتعدُّ المادة 15 من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي<sup>(19)</sup>، والمادة 13 من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي<sup>(20)</sup>، مثالين مفيدتين في هذا السياق.

### المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

يتضمن الشرح العام، في الفقرات من (1) إلى (7)<sup>(21)</sup>، عرضا لمشروع الدليل والغرض العام منه. وترحب المملكة المتحدة ببيان الأهداف العامة الوارد في الفقرة (2)، وتنتهي على المقرر الخاص واللجنة لهجهما العملي الذي يرسخ مشروع الدليل بقوة في الممارسة المعاصرة. وترى المملكة المتحدة أن مشروع الدليل يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في توضيح القواعد الحالية.

وتستخدم المملكة المتحدة التطبيق المؤقت، بشكل استثنائي، لتطبيق معاهدة قبل إتمام الإجراءات البرلمانية. ومع ذلك، فإنها تتوخى الحذر حين القيام بذلك: فالتطبيق المؤقت ليس وسيلة للتكيف على الإجراءات البرلمانية ولا يجوز استخدامه لذلك الغرض (ولا هو بديل عن تطبيق القواعد والعمليات الدولية المعيارية التي تضمن دخول المعاهدات حيز النفاذ القانوني بشكل كامل). وترى المملكة المتحدة أن الإبقاء على مرونة آلية التطبيق المؤقت أمر أساسي لإدارة التضارب بين ضرورة دخول معاهدة حيز النفاذ على الصعيد الدولي وضرورة استكمال الإجراءات الدستورية الوطنية في نهاية المطاف. واستنادا إلى ذلك، توافق المملكة المتحدة على أن من المفيد تأكيد الطابع الطوعي للتطبيق المؤقت، وترى أنه سيكون من المفيد أيضا، للسبب نفسه، تأكيد أن المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 واتفاقية فيينا لعام 1986 تتوخى اتباع نهج مرن حيال إنهاء التطبيق المؤقت.

وتنتهي المملكة المتحدة على اللجنة لعملها القيم في تحليل الممارسة المعاصرة. ويحدد هذا العمل الاختلافات الهامة في الممارسة العملية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف - ولا سيما فيما يتعلق بكيفية تنفيذ التطبيق المؤقت. وتلاحظ المملكة المتحدة أن اتفاقية فيينا لعام 1969 لا تميز عموما بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف. ومع ذلك، فإن الممارسة مهمة في فهم كيفية تطبيق

(19) اتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (فيينا، 26 أيلول/سبتمبر 1986)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1457, No. 24643, p. 155.

(20) اتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (فيينا، 26 أيلول/سبتمبر 1986)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1439, No. 24404, p. 290.

(21) A/73/10، الفقرة 90، الصفحات 265-268.

القواعد في كل سياق. وترى المملكة المتحدة أنه قد يكون من المفيد التمييز بمزيد من الإسهاب في الممارسة العملية ذات الصلة بالمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، المشار إليها في الفقرة (7)، في جميع أجزاء مشروع الدليل ومشاريع الأحكام النموذجية.

### الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

تذكر اللجنة أن الغرض من مشاريع المبادئ التوجيهية هو "مساعدة الدول والمنظمات الدولية والمستخدمين الآخرين في الإحاطة بالقانون والممارسة في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات"<sup>(22)</sup>.

وترى الولايات المتحدة أن معنى "التطبيق المؤقت" واضح ومستقر ومفهوم جيداً بوجه عام<sup>(23)</sup>. ويعني التطبيق المؤقت في جوهره أن الدولة<sup>(24)</sup> توافق على تطبيق المعاهدة أو بعض من أحكامها، على أساس ملزم قانوناً، قبل بدء نفاذ المعاهدة على تلك الدولة. وهو يختلف عن بدء نفاذ المعاهدة من ناحية أساسية واحدة: إذ يجوز للدولة أو المنظمة الدولية، كمسألة عامة، أن تنهي الالتزامات الناشئة عن التطبيق المؤقت للمعاهدة بسهولة أكبر من إنهاء المعاهدة بعد بدء نفاذها.

ويسرّ الولايات المتحدة أن مشاريع المبادئ التوجيهية تتفق بوجه عام مع هذا الرأي عن التطبيق المؤقت. وهي تعتقد أن مشاريع المبادئ التوجيهية تؤكد بشكل مفيد السمات الأساسية للنظام القانوني للتطبيق المؤقت للمعاهدات، ومع ذلك تساورها مخاوف لأن مشاريع المبادئ التوجيهية وشروطها تتضمن في بعض المجالات ادعاءات لا تدعمها ممارسات الدول. ولدى الولايات المتحدة، في هذه المجالات، مخاوف من أن مشاريع المبادئ التوجيهية قد تؤدي إلى خلق ارتباك بشأن حالة القانون، وتقويض الغرض من مشاريع المبادئ التوجيهية. وتركز ملاحظاتها على تلك المبادئ التوجيهية والشروح المرفقة بها التي تجسد معظم المخاوف.

(22) الفقرة (2) من الشرح العام، A/73/10، الفقرة 90، الصفحة 265. وتذكر اللجنة كذلك أن الهدف من مشاريع المبادئ التوجيهية هو "توجيه الدول والمنظمات الدولية والمستخدمين الآخرين إلى إجابات تكون متسقة مع القواعد القائمة وأكثر ملاءمة للممارسة المعاصرة". المرجع نفسه.

(23) تنص المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969، التي تعتبر الولايات المتحدة أن أحكامها تعكس القانون الدولي العرفي، على ما يلي:

1 - تطبيق المعاهدة أو يطبق جزء منها بصورة مؤقتة ريثما تدخل حيز النفاذ إذا:

(أ) نصت المعاهدة ذاتها على ذلك؛ أو

(ب) اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى.

2 - ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم تكن الدول المتفاوضة قد اتفقت على إجراء مخالف، ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بالنسبة إلى دولة ما إذا قامت تلك الدولة بإخطار الدول التي تطبق عليها المعاهدة بصورة مؤقتة بنيتها بالأصل تصبح طرفاً في المعاهدة.

(24) تشير تعليقات الولايات المتحدة بصفة عامة إلى الدول، وليس إلى الدول والمنظمات الدولية. وقصد الولايات المتحدة هو أنها تطبق على الدول والمنظمات الدولية على حد سواء، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

وكما هو الحال بالنسبة لأي مشروع من مشاريع اللجنة، يُطرح سؤال أساسي عن طبيعة مشاريع المبادئ التوجيهية. فاللجنة لم تقترح مشاريع المبادئ التوجيهية لتكون مشاريع مواد معاهدة بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات، الأمر الذي قد يستتبع وفقا لذلك إصدار توصية للدول بأن تنتظر في اعتماد معاهدة من هذا القبيل. وبدلا من ذلك، يبدو أن مشاريع المبادئ التوجيهية تعكس ملاحظات اللجنة حول مسائل متصلة بالتطبيق المؤقت. وفي بعض الحالات، تسوق اللجنة حججا تؤيد هذه الملاحظات من خلال أمثلة من ممارسات الدول فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت. وفي حالات أخرى، مثلما أقرت اللجنة في شروح مشاريع مبادئ توجيهية معينة، تتناول مشاريع المبادئ التوجيهية مواضيع لم تجد اللجنة بشأنها أي ممارسات ذات مغزى تتبعها الدول أو وجدت منها نذرا يسيرا فقط.

وفي ضوء ذلك، تثير بعض جوانب شروح اللجنة تساؤلات بشأن طابع مشاريع المبادئ التوجيهية. فمن ناحية، تنص الفقرة (4) من الشرح العام على أنه رغم أن مشاريع المبادئ التوجيهية ليست ملزمة قانونا في ذاتها فإنها تعكس قواعد القانون الدولي القائمة في ضوء الممارسة المعاصرة<sup>(25)</sup>. ومن ناحية أخرى، تمضي الفقرة (5) إلى القول إن اللجنة قد سعت، حين وضع المبادئ التوجيهية، إلى تجنب أي نزوع إلى الإفراط في وضع القواعد، وتلاحظ أنه تمشيا مع كون التطبيق المؤقت يتسم أساساً بطابع طوعي ... يقر الدليل بأن للدول ... أن تستبعد، باتفاق متبادل، الحلول المحددة في بعض مشاريع المبادئ التوجيهية، إن هي قررت ذلك (التوكيد مضاف)<sup>(26)</sup>.

وتوافق الولايات المتحدة على أن المبادئ التوجيهية لا يمكن أن تكون ملزمة قانونا في حد ذاتها. ولذا لا يوجد أساس للاقتراح القائل إن الدول تحتاج إلى الاتفاق بشكل خاص على تحية الحلول المذكورة في مشاريع المبادئ التوجيهية إذا أرادت أن تتجنب تطبيق تلك الحلول. وينبغي للدول وللجنة القانون الدولي أن تعتبر أن الملاحظات الواردة في مشاريع المبادئ التوجيهية التي أعدتها اللجنة لا تعكس سوى آراء اللجنة نفسها، باستثناء الحالات التي تكون فيها ملاحظات اللجنة بشأن نقطة معينة هي ملاحظات تعبر عن ممارسة تتبعها الدول على نطاق واسع وبشكل شبه موحد إلى درجة ينبغي فيها للدول أن تعتبر المسألة ذات طابع عرفي. ولئن كان يجوز للدول أن تنتظر إلى المبادئ التوجيهية على النحو الذي ترتأيه، فإن تلك المبادئ لا تمثل قواعد تكميلية يفهم منها أنها واجبة التطبيق إلا إذا أعلنت الدول أنها تختار عدم تطبيقها.

وبصورة أعم، تلاحظ الولايات المتحدة أن قيمة مشاريع المبادئ التوجيهية تتوقف أساسا على مدى قيام اللجنة بتجميع أمثلة عن ممارسات الدول لدعم تلك المبادئ. وفي الحالات التي تكون فيها اللجنة قد جمعت هذه الأمثلة، يمكن للمبادئ التوجيهية أن توضح على نحو مفيد كيف تعاملت الدول مع مسائل معينة. وتوخيا للوضوح، سيكون من المفيد للجنة أن تبين أي حالات تعتقد فيها أن ممارسة الدول واقتنائها باعتقاد بالإنزام (*opinio juris*) تفي بالمعيار المطلوب لإرساء قاعدة من قواعد القانون العرفي، وأن تميز تلك الحالات عن الحالات التي لا يتوفر فيها قدر كافٍ من الممارسة و/أو الاعتقاد بالإنزام لتشكيل قاعدة عرفية. وحتى في الحالات التي لا توجد فيها قاعدة عرفية، يمكن أن يكون عمل اللجنة على تجميع الممارسات ذات الصلة في هذا المجال مفيدا للدول، لأن هذه الممارسة قد تكون مقنعة لها حين تتخذ قراراتها

(25) A/73/10، الفقرة 90، الصفحة 266.

(26) المرجع نفسه، الصفحة 267

الخاصة بشأن كيفية التعامل مع ظروف مماثلة. أما مشاريع المبادئ التوجيهية المدعومة بقدر محدود أو معدوم من ممارسات للدول فإن فائدتها أقل بكثير، وتشجع الولايات المتحدة اللجنة على أن تنظر بعناية فيما إذا كانت تستحق أصلاً أن تُدرج في المشروع. فالمبادئ التوجيهية غير المدعومة بقدر كبير من ممارسات الدول لا يمكن فهمها إلا على أنها تعكس آراء اللجنة نفسها لغرض التطوير التدريجي للقانون، وينبغي تحديدها بوضوح بتلك الصفة إذا قررت اللجنة إدراجها.

## باء - تعليقات محددة على مشاريع المبادئ التوجيهية

### 1 - مشروع المبدأ التوجيهي 1 - النطاق

#### الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

لا تعتبر الجمهورية التشيكية مشروع المبدأ التوجيهي هذا ضرورياً. فجميع العناصر التي يتضمنها واردة أيضاً في مشروع المبدأ التوجيهي 2 بشأن "الغرض". وتلاحظ أن دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات<sup>(27)</sup> لا يتضمن مبادئ توجيهية مماثلة.

#### سلوفينيا

[الأصل: بالإنكليزية]

نظراً لأن هذا المبدأ التوجيهي يتعلق بالنطاق، تعتقد سلوفينيا أنه سيكون من المناسب مناقشة العلاقات بين "التطبيق المؤقت" و "بدء النفاذ بصفة مؤقتة" سواء في مشروع المبدأ التوجيهي نفسه أو في شرحه، ولا سيما لأن مفهوم بدء النفاذ بصفة مؤقتة يرد جنباً إلى جنب مع "التطبيق المؤقت" في معاهدات معينة (مثل اتفاقات السلع الأساسية)، وبالتالي سيفيد ذلك في فهم ما إذا كانت هناك اختلافات بين النظام القانوني لكل من المفهومين، وتحديد ماهية تلك الاختلافات إذا وجدت. فعلى سبيل المثال، تبيّن الأعمال التحضيرية المتعلقة باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ولا سيما تلك المتعلقة بمشروع المادة التي تنص على أن العقد شريعة المتعاقدين (*pacta sunt servanda*) وما يعرف الآن بالمادة 25، أن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين تنطبق على كلا المفهومين، ويعني ذلك بدوره أن لا فرق بين المفهومين من منظور هذه القاعدة على الأقل. ومن ناحية أخرى، ما الذي يبرر إدراج كليهما في معاهدة إذا لم يكن هناك فرق بينهما؟

(27) حولية لجنة القانون الدولي لعام 2011، المجلد الثاني (الجزء الثالث).

## 2 - مشروع المبدأ التوجيهي 2 - الغرض

## الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

تتفق الجمهورية التشيكية مع العنصر الرئيسي لهذا المبدأ التوجيهي، وهو أن "الغرض من مشاريع المبادئ التوجيهية هذه هو تقديم إرشادات بشأن القانون والممارسة في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات" (التوكيد مضاف). ونظراً إلى المضمون الفعلي لمشروع الدليل، فإن من المبرر بيان كلا العنصرين. غير أن الجمهورية التشيكية تتساءل ما إذا كان من المحيد نقل الجزء الثاني من النص، أي الإشارة إلى "المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات" (وكذلك الإشارة الغائبة إلى المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1986)، إلى الجزء التمهيدي من مشروع المبدأ التوجيهي 3 (القاعدة العامة) الذي يليه. والأحكام المذكورة هي فعلا العناصر الرئيسية لـ "قانون التطبيق المؤقت للمعاهدات" ولذلك ينبغي إبرازها فيما يتعلق بـ "القاعدة العامة" - المشكلة، في واقع الأمر، من تلك الأحكام - وليس فيما يتعلق بـ "الغرض".

## 3 - مشروع المبدأ التوجيهي 3 - القاعدة العامة

## البحرين

[الأصل: بالإنكليزية]

لاحظت البحرين من خلال الوثائق ذات الصلة بالموضوع أن التطبيق المؤقت للمعاهدات ينبغي أن يكون طوعياً في طبيعته. وفي هذا الصدد، تود حكومة البحرين أن توجه انتباه اللجنة إلى النهج المتبع في مشروع المبدأ التوجيهي 3 الذي يعني ضمناً أن الدول والمنظمات الدولية غير المتفاوضة يمكن أن يكون لها نفس دور الدول أو المنظمات الدولية المتفاوضة وبالتالي تستطيع تطبيق معاهدة ما بشكل مؤقت. وينص مشروع المبدأ التوجيهي 3 على ما يلي: "يجوز تطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة بصفة مؤقتة، ريثما تدخل حيز النفاذ بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية". إن الصيغة المشار إليها أعلاه كما اقترحتها اللجنة يمكن أن تكون ذات أهمية في بعض الأحيان بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف، ولكن ليس في وسع المرء أن يستبعد كيف يمكن لهذه الصياغة أن تكون أقل أهمية في حالات أخرى بالنسبة للممارسة القائمة في مجال المعاهدات الثنائية التي لا تعني سوى الدول أو المنظمات الدولية المتفاوضة لغرض محدد. ولذا فإن البحرين توصي بأن تنظر اللجنة في مراجعة صيغة مشروع المبدأ التوجيهي 3 ليتواءم مع نص المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، على الأقل حين يتعلق الأمر بالمعاهدات الثنائية.

## بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

فيما يتعلق بـ "القاعدة العامة" المذكورة في مشروع المبدأ التوجيهي 3، تؤيد بيلاروس نهج اللجنة المحدد في الفقرة (3) من الشرح<sup>(28)</sup>. وعلى غرار اللجنة، ترى بيلاروس أن من الجائز أيضاً تطبيق معاهدة على أساس ثنائي من جانب الدول التي لم تشارك في صياغتها. وهي تعتقد في الوقت نفسه أن أساس هذا التطبيق يجب أن يكون اتفاقاً قانونياً دولياً مناسباً بين الدول، وأن هذا الاتفاق سيأخذ على الأرجح سمات معاهدة منفصلة.

ويمكن أن يُشار في الفقرة (3) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي أن اتفاقاً على تطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة ما تطبيقاً مؤقتاً هو اتفاق سيسيري ليس فقط بين الدول التي لم تبدأ المعاهدة في النفاذ تجاهها بعد، بل أيضاً بين تلك الدول والدول التي بدأ نفاذ المعاهدة تجاهها.

ولضمان الاتساق في استخدام التعبيرات وكيفية فهم الدول والمنظمات الدولية مشاريع المبادئ التوجيهية، سيكون من المستصوب أن يُدرج في مشروع المبدأ التوجيهي بندٌ ينص على انتهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة ليس حين بدء نفاذ المعاهدة فحسب، بل أيضاً حين ورود إخطارٍ بنية عدم الانضمام إلى المعاهدة، أو إخطارٍ بإنهاء التطبيق المؤقت، أو إخطارٍ بإنهاء الاتفاق المتعلق بالتطبيق المؤقت، أو أن يُدرج بندٌ ينص على أن تاريخ انتهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة يجوز أن يحدّد في ذات نص الاتفاق على التطبيق المؤقت. ومن وجهة نظر تقنية، يمكن القيام بذلك بالإشارة إلى مشروع المبدأ التوجيهي 9 (إنهاء التطبيق المؤقت وتعليقه)؛ فعلى سبيل المثال، يمكن الاستعاضة عن عبارة "تدخل حيز النفاذ" في مشروع المبدأ التوجيهي 3 بعبارة "تنتهي وفقاً لأحكام مشروع المبدأ التوجيهي 9".

## الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

توافق الجمهورية التشيكية على مشاريع المبادئ التوجيهية 3 (مع الاقتراح المذكور أعلاه) و 4 و 5.

[انظر التعليق الوارد تحت مشروع المبدأ التوجيهي 2]

## إستونيا

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب إستونيا بأن مشروع المبدأ التوجيهي 3 ينص بوضوح على أن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما يمكن أن يُذكر في المعاهدة نفسها أو يمكن التعبير عنه بطريقة أخرى إذا اتفق على ذلك. ومن الجدير بالثناء، أن مشروع المبدأ التوجيهي 4 يوضح أن مثل هذا الاتفاق يمكن التوصل إليه عن طريق معاهدة منفصلة أو عن

(28) A/73/10، الفقرة 90، الصفحة 266.

طريق أي وسائل أو ترتيبات أخرى، مثل قرار تتخذه منظمة دولية أو قرار يُتخذ في مؤتمر دولي أو حتى عن طريق إعلان تصدره دولة أو منظمة دولية، إذا قبلته الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى.

ومع ذلك، مثلما ذكرت إستونيا سابقا في تعليقاتها الشفوية في عام 2018 بشأن مشروع المبدأين التوجيهيين 3 و 4، فإنها ترى أن ثمة تكرارا جزئيا مثيرا للارتباك في صياغة كل من "القاعدة العامة" (مشروع المبدأ التوجيهي 3) و "شكل الاتفاق" (مشروع المبدأ التوجيهي 4) والتميز بينهما. فالقاعدة العامة لشكل الاتفاق، بحسب فهمها، معروضة بالفعل في مشروع المبدأ التوجيهي 3، ومشروع المبدأ التوجيهي 4 يكتفي بالإسهاب في تفصيل هذه القاعدة ولا يعرض مسألة موضوعية منفصلة. ولذلك تقترح إستونيا إعادة صياغة مشروع المبدأين التوجيهيين 3 و 4، إما بدمجها معا أو بالتميز بينهما بوضوح في جوهرهما.

**فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)**

[الأصل: بالإنكليزية]

توجّه بلدان الشمال الأوروبي الانتباه إلى الفقرة 4 من المادة 24 من اتفاقية فيينا وتدعو اللجنة إلى أن تنظر في شرح المبدأ التوجيهي 3 في الأساس القانوني للتطبيق المؤقت. وترى بلدان الشمال الأوروبي أن إدراج حكم ينص على التطبيق المؤقت هو مسألة تنشأ بالضرورة قبل بدء نفاذ المعاهدة، وبالتالي فإنه ينطبق ابتداءً من وقت اعتماد نص المعاهدة، وبالتالي يعطي أساسا قانونيا للتطبيق المؤقت.

**ألمانيا**

[الأصل: بالإنكليزية]

تتفق ألمانيا مع النهج المتبع في مشروع المبدأ التوجيهي 3.

وكما ذكرت ألمانيا في الدورة السادسة والستين للجنة (2014)،

"يتوقف قرار إدراج حكم بشأن التطبيق المؤقت في معاهدة ما على إجراء تقييم قانوني لبنود المعاهدة. والسؤال المطروح هو ما إذا كان الامتثال للمعاهدة يتطلب تكييف القواعد والأنظمة الوطنية مع أحكامها، أو ما إذا كانت القواعد والأنظمة الوطنية متوافقة أصلا مع الالتزامات التعاهدية. وفي ألمانيا، يمكن تطبيق معاهدة مؤقتة بشرط أن تكون القوانين والأنظمة الوطنية متوافقة مع الالتزامات التعاهدية، وبالقدر الذي لا يتجاوز نطاق ذلك التوافق، بحيث تسمح حالة القانون الوطني بالوفاء بالمعاهدة"<sup>(29)</sup>.

وتنص الفقرة 2 من المادة 59 من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية على أن المعاهدة تتطلب موافقة البرلمان إذا كانت تتناول مسائل يكون البت فيها من اختصاص الهيئة التشريعية في إطار توزيع السلطات بموجب الدستور. وبالتالي، في الحالات التي تتطلب موافقة البرلمان، ستكون ألمانيا مترددة في الموافقة على التطبيق المؤقت غير المحدود، حتى وإن كان الامتثال لا يثير مشكلة من الناحية التقنية. وبدلا من ذلك، ستُدْرَج أحكام تنص على "التطبيق المؤقت وفقا للتشريعات الداخلية"، بحيث تشير تلك الأحكام إلى أن التطبيق

(29) ألمانيا، معلومات بشأن موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات (آذار/مارس 2014)، (انظر الحاشية 18 أعلاه).



المؤقت يمكن أن يكون محدوداً، وأن تقصر في الواقع التطبيق المؤقت على أحكام المعاهدة المتسقة مع إطار القانون الألماني أو الأحكام التي لا تكون موافقة البرلمان عليها مطلوبة (انظر الاتفاق المتعلق بالوكالة الدولية لتحديد مصير المفقودين، المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011). وتتناول الفقرة 2 من المادة 59 من القانون الأساسي، من ناحية أولى، المعاهدات ذات الأهمية السياسية أو القانونية الشديدة التي تحكم العلاقات السياسية لجمهورية ألمانيا الاتحادية لأنها ذات مغزى هام ومباشر بالنسبة لوجود الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها<sup>(30)</sup>، كما تتناول، من ناحية ثانية، المعاهدات التي تتعلق بمسائل التشريع الاتحادي.

وإمكانية تطبيق جزء فقط من المعاهدة تطبيقاً مؤقتاً، على النحو المنصوص عليه في مشروع المبدأ التوجيهي 3، تمتثل للمادة 25 من اتفاقيتي فيينا لعام 1969 وعام 1986 وتعكس أيضاً الممارسة الشائعة. وأهمية هذا النص بالنسبة لألمانيا تتبع من الشروط القانونية الداخلية المنطبقة عليها، ولا سيما فيما يتعلق بعضويتها في الاتحاد الأوروبي. وفي أحيان كثيرة، يرد التطبيق المؤقت المحدود فيما يسمى بالاتفاقات المختلطة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من ناحية أولى، وطرف ثالث من ناحية أخرى. ولهذه الاتفاقات طابع مزدوج. وتتص المادة 23 من النظام الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية على نقل سلطات سيادية من السلطة الاتحادية الألمانية إلى الاتحاد الأوروبي. وتبعاً لذلك، لا يمكن للاتحاد الأوروبي أن يتصرف إلا في إطار الولاية القضائية الممنوحة له، مثلاً في سياق اتفاقات الارتباط أو اتفاقات الشراكة/الصدقة والتعاون. وتشمل العملية المؤدية إلى إدراج شرط بشأن التطبيق المؤقت الجزئي تحديد ما هي أحكام المعاهدة التي تندرج في نطاق اختصاص الاتحاد الأوروبي، ويتعين أن يأذن المجلس بتطبيقها مؤقتاً بقرار من المجلس بموجب الفقرة 5 من المادة 218 من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي<sup>(31)</sup>. وفي هذه العملية، يُحدّد أيضاً ما هي أحكام المعاهدة التي تظل تخضع للاختصاص الوطني، وما هي الأحكام التي يمكن أن تخضع للتطبيق المؤقت بشرط التقيد بمختلف الشروط الدستورية في الدول الأعضاء. والهدف من ذلك هو ضمان أقصى قدر من الوضوح فيما يتعلق بأجزاء الاتفاق التي تخضع للتطبيق المؤقت.

ومن أجل تنفيذ الاتفاقات المختلطة، يتعين اتباع إجراءات الاتحاد الأوروبي وإجراءات الدول الأعضاء في مجال إبرام المعاهدات. وبما أن ذلك يتطلب الكثير من الوقت، فإن السؤال المطروح هو هل يجوز تطبيق أجزاء من الاتفاق المختلط مؤقتاً دون مشاركة مسبقة من البرلمانات الوطنية، وإذا كان الأمر كذلك فما هي تلك الأجزاء. وحيث إن الأجزاء التي تظل تحت الولاية القضائية الوطنية تخضع للقانون الوطني على النحو المبين أعلاه، يمكن في حالة ما أن تصبح أجزاءً معيّنة من اتفاق مختلط تقع في نطاق اختصاص الاتحاد الأوروبي واجبة التطبيق بصورة مؤقتة، في حين لا تطبق أحكام الاتفاق المختلط التي تُخضع التطبيق المؤقت لشروط القانون الوطني.

وعلى النقيض من الصياغة المختارة في المادة 25 من اتفاقيتي فيينا لعام 1969 وعام 1986، التي تنص على أن تطبق المعاهدة "بصورة مؤقتة"، فإن استخدام كلمة "يجوز" في مشروع المبدأ التوجيهي 3 ليست

Stefan Ulrich Pieper, "Artikel 59: Völkerrechtliche Vertretungsmacht" in Volker Epping and Christian (30) Hillgruber (eds.), *Beck'scher Online-Kommentar Grundgesetz* (Munich, C.H. Beck, 2019) (41st ed.), para. 29

Consolidated version of the Treaty on the Functioning of the European Union, *Official Journal of the* (31) *European Union*, vol. 55, C 326, 26 October 2012, p. 47

في حد ذاتها غنية عن الشرح. ويبدو بوضوح أن المقرر الخاص ينوي التشديد على أن التطبيق المؤقت ذو طابع اختياري، ومع ذلك فإن السبب في اختيار مصطلحات تختلف عن النص الوارد في الاتفاقيتين غير واضح.

وفتح باب التطبيق المؤقت أمام الدول والمنظمات الدولية غير المشاركة في التفاوض هو نهج معقول، حيث إنه يمثل أصلاً ممارسة معاصرة. ومثلما ذكر رينيه لوفبير بشكل صائب في شرحه المنشور في موسوعة ماكس بلانك للقانون الدولي العام، يبدو من الممارسة العملية أن الدول المتفاوضة

تدرج عادة في معاهدة ما بندا ينص على أن جميع الدول الموقعة على تلك المعاهدة يجب أن تطبقها مؤقتاً ريثما تدخل حيز النفاذ. وبالتالي، إذا ورد مثل هذا النص، لا تطبق المعاهدة بالضرورة بصورة مؤقتة من قبل جميع الدول المتفاوضة، وإنما تطبقها فقط الدول المتفاوضة التي توقع المعاهدة فعلاً والأطراف الموقعة الأخرى.

وينبغي تفسير ذلك التوقيع بوصفه يعبر عن الموافقة على الالتزام بموجب التوقيع، رهنا بالتصديق على المعاهدة وفقاً للفقرة 1 (ج) من المادة 14 من اتفاقية فيينا لعام 1969 و 1986. ومع ذلك، ليس التوقيع ضرورياً بشكل مطلق لتطبيق معاهدة ما بصورة مؤقتة. فعلى سبيل المثال، يجوز أيضاً أن تنص معاهدة ما على تطبيقها مؤقتاً من جانب الدول التي وافقت على اعتماد نص المعاهدة<sup>(32)</sup>.

وإن مسألة تطبيق معاهدة ما بصورة مؤقتة تُثار عادة أثناء التفاوض عليها، بحيث يُدرج بند مناسب في المعاهدة نفسها<sup>(33)</sup>، لأن الاهتمام بتفعيل المعاهدة في أقرب وقت ممكن يتبدى عادة بوضوح في هذه المرحلة. ومع ذلك، في بعض الحالات، لا تُناقش أثناء التفاوض على نص المعاهدة مسألة توقع الحاجة إلى التطبيق المؤقت، ولكن الحاجة إليها تظهر في مرحلة لاحقة. ومن الأمثلة البارزة على ذلك حالة البروتوكول رقم 14 (CETS 194) المؤرخ 13 أيار/مايو 2004 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي يعدّل نظام مراقبة الاتفاقية<sup>(34)</sup>. وستكون الاعتبارات المتعلقة بمسألة التوافق مع القانون الوطني مماثلة. وتحديد إمكانية بدء التطبيق المؤقت "بطريقة أخرى" يبدو أنه إضافة مفيدة في هذا السياق.

#### المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

إن مشروع المبدأ التوجيهي 3 ومجموعة الشروح المرفقة به تبيّن وتفسّر القاعدة العامة في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات.

René Lefebvre, "Treaty, Provisional application"; in Rüdiger Wolfrum (ed.): *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, vol. X (Oxford, Oxford University Press, 2012), p. 2, sect. 5

(33) ألمانيا، معلومات بشأن موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" (آذار/مارس 2014) (انظر الحاشية 18 أعلاه)

Protocol No. 14 to the Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, amending the Control System of the Convention (Strasbourg, 13 May 2004), United Nations, *Treaty Series*, vol. 2677-2678, No. 2889, p. 3

وترحب المملكة المتحدة باتساع نطاق تطبيق مشروع المبدأ التوجيهي 3 (ومشروع الحكم النموذجي 3)، حيث إنه لا يقيّد انطباق القاعدة العامة في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات بأي إشارة إلى الدول أو المنظمات المتفاوضة.

وفي سياق ثنائي، ترى المملكة المتحدة أن من الواضح أن تعبير "الدول المتفاوضة" و "المنظمات المتفاوضة"، بالصيغة المستخدمة في الفقرة 1 (ب) من المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 وعام 1986، على التوالي، ينطبقان على الطرفين اللذين يتفاوضان على معاهدة. ومع ذلك، في السياق المتعدد الأطراف، ترى المملكة المتحدة أن هذين التعبيرين واسعان بما يكفي ليشملا على حد سواء الدول أو المنظمات المتفاوضة وتلك التي تعتزم الانضمام إلى المعاهدة في مرحلة لاحقة. وبناء على ذلك، ترى المملكة المتحدة أن مشروع المبدأ التوجيهي 3 يتسق مع تفسير واسع للصيغة المستخدمة في الفقرة 1 (ب) من المادة 25، وتقر إمكانية الإشارة إلى ذلك في الفقرة (3) من الشرح.

### الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

يثير النهج الذي اتبعته اللجنة في مشروع المبدأ التوجيهي 3 شاغلين رئيسيين: الأطراف اللازمة في الاتفاق على تطبيق معاهدة بصورة مؤقتة، وما إذا كان يجوز لدولة أن تطبق معاهدة بصورة مؤقتة ريثما تبدأ في النفاذ تجاه تلك الدولة بعد أن تكون المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ تجاه دول أخرى.

وستناقش الولايات المتحدة في المقام الأول الشاغل المتعلق بـ "الأطراف اللازمة". وعلى النحو المذكور في الفقرة 1 من المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969، تطبق المعاهدة بصورة مؤقتة إذا نصت المعاهدة ذاتها على ذلك أو إذا "اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى". ويغفل مشروع المبدأ التوجيهي 3 الإشارة إلى "الدول المتفاوضة" ويخلق بذلك حالة من عدم اليقين واحتمال اللبس بشأن الأطراف اللازمة في الاتفاق على تطبيق معاهدة بصورة مؤقتة. وتهم الولايات المتحدة الإشارة إلى "الدول المتفاوضة" بوصفها تهدف للتأكد من أن جميع الدول التي سيكون لها حقوق أو ستتحمّل التزامات بموجب تطبيق المعاهدة بصورة مؤقتة قد وافقت على ذلك التطبيق المؤقت. ومسألة الأطراف اللازمة لنشوء الاتفاق على التطبيق المؤقت لمعاهدة ما هي مسألة أساسية، وترى الولايات المتحدة أن من الضروري أن تعالج اللجنة هذه المسألة بدقة في مشروع مبدأ توجيهي يرمي إلى توضيح "القاعدة العامة" فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت.

وثانياً، لا يبيّن مشروع المبدأ التوجيهي بوضوح أنه يجوز لدولة أن تطبق معاهدة ما بصورة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة تجاه تلك الدولة، حتى لو كانت المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ تجاه دول أخرى. ولا يتناول مشروع المبدأ التوجيهي 3 هذا الظرف تحديداً. ومع ذلك، هناك تأييد كبير لفكرة أن تطبق الدول تطبيقاً مؤقتاً لمعاهدات نافذة تجاه دول أخرى، وتعترف اللجنة بذلك في الفقرة (5) من الشرح<sup>(35)</sup>.

(35) الفقرة (5) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 3، A/73/10، الفقرة 90، الصفحة 271 :

"والعبارة الثانية، 'ريثما تدخل حيز النفاذ بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية'، تستند إلى الجملة الاستهلاكية في المادة 25. وقد نظرت اللجنة في اللبس الذي يمكن أن تنتهجه الإشارة إلى "الدخول حيز النفاذ". ففي حين أن التعبير يمكن أن يشير، من جهة، إلى دخول المعاهدة نفسها حيز النفاذ، توجد أمثلة على استمرار التطبيق المؤقت بالنسبة إلى بعض الدول أو المنظمات الدولية بعد دخول المعاهدة نفسها حيز النفاذ، إذا كانت المعاهدة لم تدخل حيز النفاذ بعد بالنسبة إلى تلك الدول والمنظمات الدولية، كما هو حال المعاهدات المتعددة الأطراف". (التوكيد مضاف).

وهذا الاعتراف ليس كافياً إذا لم تتناول اللجنة في المبدأ التوجيهي ذاته المسألة الموصوفة في الجملة الأولى من هذه الفقرة.

ولمعالجة هذين الشاغلين، توصي الولايات المتحدة بأن تراجع اللجنة مشروع المبدأ التوجيهي ليصبح نصه كما يلي، وأن تحذف الفقرة (5) من الشرح برمته:

”يجوز لدولة أو منظمة دولية تطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة بصفة مؤقتة، ريثما تدخل حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة أو المنظمة الدولية، بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، إذا كانت المعاهدة نفسها تنص على ذلك، أو إذا أُثِّق على ذلك بطريقة أخرى. من قبل جميع الدول أو المنظمات الدولية التي تكتسب حقوقاً وتتحمل التزامات على إثر تطبيق المعاهدة مؤقتاً.“

ثالثاً، ثمة شواغل بشأن الملاحظة التالية الواردة في الفقرة 7 من شرح مشروع هذا المبدأ التوجيهي:

وعلاوةً على ذلك، يتوخى مشروع المبدأ التوجيهي إمكانية قيام دولة ثالثة أو منظمة دولية ثالثة، لا تمت بصلة إلى المعاهدة، بتطبيقها مؤقتاً بعد الاتفاق بطريقة أخرى مع واحدة أو أكثر من الدول أو المنظمات الدولية المعنية<sup>(36)</sup>. (التوكيد مضاف).

فمعنى هذه الجملة غير واضح، ولا يرد في الشرح أي أمثلة على ممارسات دول تتطوي على تطبيق معاهدة مؤقتة بالطريقة الموصوفة<sup>(37)</sup>. فماذا يعني قيام دولة ”لا تمت بصلة إلى المعاهدة“ بتطبيق المعاهدة مؤقتاً؟ وماذا يعني في هذا السياق ”الاتفاق بطريقة أخرى مع دولة واحدة أو أكثر من الدول أو المنظمات الدولية المعنية“؟ هل يكفي من الناحية القانونية قيام دولة ثالثة لا تمت بصلة إلى المعاهدة بتطبيق المعاهدة مؤقتاً بموافقة دولة واحدة أخرى، وليس جميع الدول الأخرى التي تكتسب حقوقاً وتتحمل التزامات عملاً بهذا التطبيق المؤقت؟ وليس هذا سوى غيبض من فيض أسئلة أثيرت وتركت دون إجابة في الفقرة (7) من شرح اللجنة. وبناءً على ذلك، وطالما لم يرد في الشرح نص يتناول هذه المسائل على نحو ملائم أو يوضح تفكير اللجنة بشكل يستند إلى القوانين والممارسات المتعلقة بالمعاهدات، فإن الولايات المتحدة تحث بقوة على حذف هذه الجملة.

## سلوفينيا

[الأصل: بالإنكليزية]

كما ذكرت سلوفينيا أثناء النظر في مشروع هذا المبدأ التوجيهي في إطار اللجنة السادسة، لا تزال لديها شواغل حيال خروج اللجنة عن المصطلحات المستخدمة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في صياغة مشروع هذا المبدأ التوجيهي. فاستخدام كلمة ”يجوز“ يمكن أن تؤدي إلى إساءة الفهم، حتى لو قُرئت مع شرح المبدأ التوجيهي الذي يفترض هو نفسه للوضوح الكافي. وعلى وجه الخصوص، إن استخدام

(36) المرجع نفسه.

(37) إذا كان المقصود من هذه العبارة تناول حالة مثل البيان الانفرادي الذي أصدرته الجمهورية العربية السورية في عام 2013 فيما يتعلق باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، فإن الولايات المتحدة لا تعتبر أن ذلك البيان يتعلق بتطبيق معاهدة بصورة مؤقتة وذلك للأسباب التي ترد مناقشتها أدناه في التعليقات على مشروع المبدأ التوجيهي 4.

عبارة "الطابع الاختياري للتطبيق المؤقت"<sup>(38)</sup> في الشرح لا يشير بوضوح إلى أن الاختيار ينصرف إلى الاتفاق على التطبيق المؤقت، لا إلى التطبيق المؤقت نفسه بعد التوافق عليه عن طريق ذلك الاتفاق. وما يشغل سلوفينيا أيضاً هو أن هذه المسألة نوقشت بالفعل أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، حيث استعاضت لجنة الصياغة عن عبارة "يجوز تطبيق" بكلمة "تطبّق" لسبب محدد هو أن الصيغة الأولى قد توحى بعدم الإلزام. وعودة كلمة "يجوز" إلى الظهور مجدداً يمكن أن يُفهم منها أنها تنكس التطورات الناشئة عن الأعمال التحضيرية، ويمكن أن تثير تساؤلات بشأن ما إذا كان مشروع المبدأ التوجيهي 6 المتعلق بالأثر القانوني للتطبيق المؤقت يعني ضمناً، من باب أولى، بأن الدولة التي تنهي التطبيق المؤقت تكون قد أوضحت عزمها أيضاً على إنهاء الالتزام المؤقت الناشئ بموجب المادة 18 من الاتفاقية.

#### 4 - مشروع المبدأ التوجيهي 4 - شكل الاتفاق

##### النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب النمسا بمشروع المبدأ التوجيهي 4 بشأن "شكل الاتفاق" الذي يبيّن مختلف الطرق التي يمكن بها الاتفاق على التطبيق المؤقت. غير أن الاتفاق على التطبيق المؤقت عن طريق توقيع معاهدة منفصلة بشأنه قد تكون له عواقب أكثر تقييداً من سائر أشكال الاتفاق على التطبيق المؤقت، ولا سيما فيما يتعلق بإنهاء التطبيق المؤقت. وعلاوة على ذلك، يحتمل أن يؤدي توقيع معاهدة منفصلة إلى آثار مختلفة بالنسبة للدول الأطراف في المعاهدة الرئيسية (التي ستطبق مؤقتاً) التي ليست أطرافاً في المعاهدة المنفصلة. وستكون النمسا ممتنة لو أُدرج في الشرح مزيد من التوضيح حول هذا الموضوع. وفيما يتعلق بإمكانية الاتفاق على التطبيق المؤقت عن طريق قرار، ترى النمسا أن من الضروري أن يحظى ذلك القرار بدعم من جميع الدول التي يكون لها الحق في تطبيق معاهدة بصورة مؤقتة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يوضح الشرح العلاقة بين مشروع هذا المبدأ التوجيهي ومشروع المبدأ التوجيهي 11 بشأن أحكام القانون الداخلي المتصلة باختصاص الموافقة على التطبيق المؤقت، الذي صيغ على غرار المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فيما يتعلق بعدم الامتثال للإجراءات الوطنية.

##### بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

ينص القانون البيلاروسي المتعلق بالمعاهدات الدولية التي تكون بيلاروس طرفاً فيها على أنه يجوز للأطراف أن توافق على تطبيق معاهدة بصورة مؤقتة (في الحالات التي لا تنص فيها المعاهدة نفسها على ذلك) "بوسائل أخرى"، دون تحديد أشكال مثل هذا الاتفاق. ولذلك سيكون من المفيد بالنسبة للممارسات في مجال وضع المعاهدات أن يُدرج في مشروع المبدأ التوجيهي 4 عددٌ أكبر من الأشكال التي يمكن أن

(38) الفقرة (2) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 3، A/73/10، الفقرة 90، الصفحة 270.

يتخذها الاتفاق على التطبيق المؤقت؛ ويمكن أن تشمل هذه الأشكال، على سبيل المثال، وثيقة ثنائية (تنص على اتفاق) لا تتضمن واجبات دولية ملزمة<sup>(39)</sup>.

وبعدّ قرار مجلس رؤساء حكومات رابطة الدول المستقلة المؤرخ 15 نيسان/أبريل 1994 بشأن التطبيق المؤقت للاتفاق المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1993 المتعلق بالشروط العامة وآلية الدعم لتطوير التعاون في مجال الصناعة التحويلية فيما بين شركات الأعمال والقطاعات الاقتصادية في الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، مثالا على شكل آخر من أشكال الاتفاق على التطبيق المؤقت لمعاهدة ما، أي على شكل قرار جماعي يتم التوصل إليه في إطار منظمة دولية<sup>(40)</sup>، يمكن أن يُدرج في الحاشية رقم 1020 الواردة في شرح مشروع المبدأ التوجيهي 4.

وفيما يتعلق بالفقرة (5) من الشرح<sup>(41)</sup>، ترى بيلاروس أن قبول اتفاق بشأن تطبيق معاهدة بصورة مؤقتة يجب أن يكون خطياً حصراً.

وفي الوقت نفسه، توافق بيلاروس على أن إعلاناً (انفرادياً) بشأن تطبيق معاهدة بصورة مؤقتة يجب أن يلقي قبولاً واضحاً من دول أو منظمات دولية أخرى، بدلا من مجرد عدم الاعتراض عليه. ومن الواضح أن الاتفاق على تطبيق معاهدة بصورة مؤقتة إذا أُدرج في المعاهدة نفسها فإنه سيخضع لأحكام الفقرة 4 من المادة 24 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة 23 أيار/مايو 1969 وسيطبق اعتباراً من اعتماد نص المعاهدة.

### الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد تحت مشروع المبدأ التوجيهي 4]

### إستونيا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي 4 - يمكن الاتفاق على التطبيق المؤقت عن طريق إعلان صادر عن دولة تقبله الدول الأخرى - تقترح إستونيا تفصيل الشروح بمزيد من الإسهاب وتوضيح ما إذا كان يوجد جدول زمني معيّن لقبول إعلانات التطبيق المؤقت. وعلاوة على ذلك،

(39) من الأمثلة النادرة على وثيقة من هذا النوع في الممارسة البيلاروسية الإعلان المشترك المتعلق بالتوقيع على اتفاق التعاون التجاري والاقتصادي بين جمهورية بيلاروس والاتحاد السوفسري المؤرخ 28 أيار/مايو 1993، الذي ينص على التطبيق المؤقت للاتفاق من 1 تموز/يوليه 1993 حتى تاريخ دخوله حيز النفاذ. والاتفاقات المتعلقة بتطبيق بيلاروس المعاهدات تطبيقاً مؤقتاً لا ترد في الوقت الراهن إلا في معاهدات.

(40) لمزيد من التفاصيل، انظر <http://cis.minsk.by/reestr/ru/index.html#reestr/view/text?doc=316>.

(41) الفقرة (5) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 4، A/73/10، الفقرة 90، الصفحة 275.

دُكر في الشروح أن معظم الممارسات القائمة تنطوي على القبول بشكل خطي<sup>(42)</sup>. فهل يمكن إذاً من الناحية النظرية افتراض وجود قبول ضمني؟ هل يمكن أن يكون القبول صحيحاً بعد فترة زمنية معينة إذا لم يُبدَ القبول بوضوح أو إذا لم يُعرب عن أي تحفظ/اعتراض؟

وفيما يتعلق بالآثار القانونية للتطبيق المؤقت، سنتقدّر إستونيا بشدة أن يكون مشروع الدليل أو الشروح أكثر وضوحاً بشأن الآثار القانونية لهذا التطبيق في حالة التعبير عنه بشكل انفرادي. وينص مشروع المبدأ التوجيهي 4 على ما يلي: "يمكن الاتفاق على ... التطبيق المؤقت من خلال ... إعلان ..." (التوكيد مضاف)، وينص مشروع المبدأ التوجيهي 6 على ما يلي: "يترتب على التطبيق المؤقت ... [آثار قانونية] بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على خلاف ذلك" (التوكيد مضاف). والجانب الذي تود إستونيا أن تراه مذكوراً في الشروح هو ما إذا كان يمكن لإعلان انفرادي بتطبيق معاهدة بصورة مؤقتة أن يصدر بشأن معاهدة ثنائية. وإذا كان الرد بالإيجاب، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو تحديد الآثار القانونية المترتبة على ذلك. ترى إستونيا أن مثل هذا الإعلان الانفرادي (سواء قبله الطرف الآخر أو لم يقبله) لا يمكن أن يفرض أي التزام على الطرف الآخر الذي لا يرغب في تطبيق المعاهدة مؤقتاً؛ ولا يؤدي هذا الإعلان سوى إلى منح حقوق للطرف الآخر. وبالإضافة إلى ذلك، يُطرح سؤال عما إذا كان ينبغي صدور قبولٍ خطيٍّ واضحٍ من الطرف الآخر لمثل ذلك الإعلان الانفرادي بتطبيق المعاهدة الثنائية بصورة مؤقتة، لكي يتسنى استخدام الحقوق المنقولة عليها في المعاهدة.

وترحب إستونيا بإقرار مشروع الدليل بأن الدول يجوز لها أن تحيد، باتفاق متبادل، عن الحلول المحددة في مشاريع المبادئ التوجيهية إذا قررت ذلك. ويتوافق ذلك مع مفهوم الدول ذات السيادة، التي يحق لها اختيار التدابير اللازمة ما دامت أنها لا تتعارض مع قواعد القانون الدولي.

## ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تؤيد ألمانيا مشروع المبدأ التوجيهي 4.

## سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

توافق سنغافورة على المبدأ الشامل الذي يجيز "الاتفاق على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة من خلال ما يلي: (أ) معاهدة منفصلة؛ أو (ب) أي وسائل أو ترتيبات أخرى". وتوضح الشروح أن القصد من هيكل هذا المبدأ التوجيهي هو اتباع تسلسل المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 واتفاقية فيينا لعام 1986.

واختارت اللجنة مثالين على مثل هذه "الوسائل أو الترتيبات"، وهما: قرار معتمد من منظمة دولية أو في مؤتمر حكومي دولي، أو إعلان صادر عن دولة أو عن منظمة دولية تقبله الدول أو المنظمات

(42) المرجع نفسه.

الدولية المعنية الأخرى. وتوضح الحاشية رقم 1020 الواردة في الشروح أن الأمثلة لا تشير إلى اتفاقات تكون فيها المنظمة الدولية طرفاً في المعاهدة في حد ذاتها، بل إلى "اتفاقات بين الدول يتم التوصل إليها في اجتماعات أو مؤتمرات معقودة برعاية تلك المنظمة الدولية"<sup>(43)</sup>.

وترى سنغافورة أن هذا التوضيح الهام غير ظاهر بجلاء في مشروع المبدأ التوجيهي 4. وينبغي لمشاريع المبادئ التوجيهية أو الشروح أن توضح أنواع المعاهدات التي يُراد تناولها بالأمثلة الواردة في الفقرة الفرعية (ب). وبالإضافة إلى ذلك، تشير المادة 25 من اتفاقيتي فيينا لعام 1969 وعام 1986 إلى شرط موافقة الدول المتفاوضة. وبناء على ذلك، ينبغي للجنة أن تشدد على أن موافقة الأطراف المتفاوضة مطلوبة في جميع الحالات.

#### المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

يتناول مشروع المبدأ التوجيهي 4 الأشكال التي يمكن أن يتخذها أي اتفاق يؤدي إلى التطبيق المؤقت، بالإضافة إلى ما إذا كانت المعاهدة نفسها تنص على ذلك.

وترحب المملكة المتحدة بالتأكيد الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي 4 والشرح المصاحب له لمفهوم "الاتفاق"، باعتباره الأساس الذي يمكن أن يقوم عليه تطبيق أي معاهدة، أو جزء من معاهدة، بصفة مؤقتة.

وبوجه عام، لا ترى المملكة المتحدة أن أي معاهدة يمكن تطبيقها مؤقتاً على أساس عمل انفرادي، وأن تقديم أمثلة على ما يمكن أن يشكل "اتفاقاً" أو "قبولاً" قد يساعد على إضفاء الوضوح واليقين في هذا السياق. ومع ذلك، ففي حين أن المملكة المتحدة تعترف بأن إعلان النية من جانب واحد لتطبيق معاهدة ما قد يكون له أثر قانوني في ظروف معينة، ترى المملكة المتحدة أن هذه الممارسة ينبغي عموماً تحليلها من خلال النظام القانوني للأعمال الانفرادية للدول وليس من خلال قانون المعاهدات. وترى المملكة المتحدة أنه قد يكون من المفيد توضيح ذلك في الحاشية 1021<sup>(44)</sup>.

وفيما يتعلق بمسألة شكل الاتفاق، تلاحظ المملكة المتحدة أن أي إعلان تقبله دول أو منظمات دولية أخرى يُعترف به في الفقرة (5) من الشرح على أنه ممارسة استثنائية<sup>(45)</sup>. ولضمان الاتساق بين مشروع المبدأ التوجيهي والشرح ذي الصلة، ترى المملكة المتحدة أنه قد يكون من المفيد توجيه الانتباه في المبادئ التوجيهية إلى الطابع الاستثنائي لمثال الإعلان المستخدم.

وتتهم المملكة المتحدة أن الأمثلة الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي 4 تتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف. وبناء على ذلك، ترى المملكة المتحدة أنه قد يكون من المفيد التوسع في الأمثلة المذكورة بحيث تُقدّم أيضاً أمثلة من السياق الثنائي.

(43) المرجع نفسه.

(44) المرجع نفسه.

(45) المرجع نفسه.



## الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

تعرب الولايات المتحدة عن عدة شواغل فيما يخص مشروع المبدأ التوجيهي 4، الذي يتمثل الغرض منه في تناول شكل الاتفاق الذي يمكن أن يؤدي إلى التطبيق المؤقت لمعاهدة ما أو لأجزاء منها<sup>(46)</sup>. ويحاول مشروع هذا المبدأ التوجيهي شرح الإحالة إلى عبارة "أتفق على ذلك بطريقة أخرى" كما ترد في مشروع المبدأ التوجيهي 3 وفي ما يتعلق بالفقرة 1 (ب) من المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

ويرد المضمون الرئيسي لمشروع المبدأ التوجيهي في الفقرة الفرعية (ب)، التي تؤكد أن شكليين محددين من أشكال "الوسائل أو الترتيبات" يمكن أن يستوفيا معيار اتفاقية فيينا:

- "قرار معتمد من منظمة دولية أو في مؤتمر حكومي دولي؛"
- "إعلان صادر عن دولة أو عن منظمة دولية تقبله الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى."

وتشعر الولايات المتحدة بالقلق إزاء معالجة مشروع المبدأ التوجيهي لكل من هذين العنصرين.

أولاً، إن مناقشة القرارات التي تتخذ من قبل منظمة دولية ما أو في مؤتمر حكومي دولي قد تخلق التباساً فيما يتعلق بالمعيار المنطبق على أي اتفاق يقضي بتطبيق معاهدة ما بصورة مؤقتة. ويشير مشروع المبدأ التوجيهي، على وجه الخصوص، إلى أن القرارات المتخذة في المؤتمرات الدولية لأغراض وضع اتفاقات صحيحة لتطبيق المعاهدات مؤقتاً تكتسي أهمية خاصة إلى حد ما. ويتطلب الاتفاق على تطبيق معاهدة ما بصفة مؤقتة موافقة جميع الدول (والمنظمات الدولية) التي تناط بها حقوق والتزامات عملاً بذلك التطبيق المؤقت. ولا يمكن لأي قرار يُتخذ في مؤتمر دولي أن ينشئ التزامات بالتطبيق المؤقت إلا إذا أبدت جميع هذه الدول موافقتها على اعتماده. والقرارات المتخذة في مؤتمر دولي والتي لا تعكس موافقة جميع الدول التي تناط بها حقوق والتزامات عملاً بمبدأ التطبيق المؤقت - مثل القرارات التي تتخذ دون مشاركة أو موافقة جميع الدول المعنية - لا تنشئ اتفاقاً صحيحاً من أجل التطبيق المؤقت فيما يخص تلك الدول. ولا يتمثل الاعتبار الرئيسي في الآلية التي تتوصل الدول من خلالها إلى اتفاق لتطبيق معاهدة ما بصفة مؤقتة، وإنما في ما إذا كانت كل الأطراف اللازمة قد وافقت على الاتفاق.

وفي هذا الصدد، لا تعتبر الولايات المتحدة العديد من الأمثلة المذكورة في الشرح على أنها تستوفي هذا الشرط. ولا يناقش الشرح ما إذا كانت جميع الدول التي يثبت أن حقوقاً والتزامات قد أنيطت بها فيما يخص التطبيق المؤقت قد شاركت في اعتماد القرارات التي نوقشت. وعلاوة على ذلك، لا يحدد الشرح

(46) ينص مشروع المبدأ التوجيهي 4 على ما يلي:

"إضافة إلى حالة التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة الذي تنص عليه المعاهدة نفسها، يمكن الاتفاق على هذا التطبيق من خلال ما يلي:

(أ) معاهدة منفصلة؛ أو

(ب) أي وسائل أو ترتيبات أخرى، بما في ذلك أي قرار معتمد من منظمة دولية أو في مؤتمر حكومي دولي، أو إعلان صادر عن دولة أو عن منظمة دولية تقبله الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى". (التوكيد مضاف).

الحالات التي سعت فيها الدول - في مقابل المنظمات الدولية - إلى الاعتماد على الحقوق أو الالتزامات التي ثبت أنها أنشئت فيما يخص التطبيق المؤقت في الحالات التي يستشهد بها، وبالتالي لم تثبت فعالية القرارات في إنشاء هذه الحقوق والالتزامات.

وفي عدد من الحالات الأخرى، لا تؤيد الأمثلة المذكورة في الحاشية 1020 للشرح<sup>(47)</sup> الرأي القائل بأن الدول قد استخدمت القرارات كوسيلة لإنشاء التطبيق المؤقت في الحالات غير المنصوص عليها في المعاهدة. فعلى سبيل المثال:

- تنص جميع الاتفاقات المتعلقة بزيت الزيتون وزيتون المائدة والأخشاب الاستوائية والكاكاو على التطبيق المؤقت في أحكام المعاهدات نفسها، بدلاً من التطبيق المؤقت الذي يُنشأ بموجب قرار خارج المعاهدة.

- أخطأ الشرح في اعتبار أن آراء أعرب عنها في ورقة عمل أعدتها أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(48)</sup> تمثل آراء الأطراف في بروتوكول كيوتو. فقد أعدت ورقة الأمانة قبل عامين من اعتماد تعديلات بروتوكول كيوتو<sup>(49)</sup>، وهي لا تمثل الآراء أو الصياغة التي اعتمدها الأطراف، كما أنها لا تعكس ما قررت الأطراف القيام به بعد عامين من ذلك عندما اعتمدت التعديل المعني. وعلاوة على ذلك، وكما ذكر أعلاه، لا يوجد دليل على أن جميع الدول التي يحتمل أن تتحمل حقوقاً أو التزامات بموجب نظام التطبيق المؤقت قد وافقت فعلاً على اعتماد القرار. وعلى أي، يبدو أنه لم تُصدر أي دولة، في الواقع، إعلاناً تدعي فيه تطبيق التعديل مؤقتاً، وبالتالي ليس ثمة ممارسة لتوضيح ما إذا كانت ستتسأ التزامات بالتطبيق المؤقت سارية المفعول من الناحية القانونية من خلال هذه الآلية، وإلى أي مدى سيتم ذلك.

- لا ينطوي مثال معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية<sup>(50)</sup> على تطبيق مؤقت يستند إلى اتفاق تم التوصل إليه "بطريقة أخرى"، ولا يؤيد فكرة "التطبيق المؤقت الضمني". وعلى غرار ما تقر به الحاشية 1020 من الشرح، لا يوجد توافق في الآراء على أن القرار الذي اتخذته الدول الموقعة على المعاهدة في عام 1996 والذي نص على تأسيس اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أدى في الواقع إلى تطبيق المعاهدة بصفة مؤقتة، وبذلك أصبحت الالتزامات في إطار المعاهدة ملزمةً للدول الموقعة قبل بدء نفاذ المعاهدة. ولم ترد في القرار نفسه إشارة واضحة إلى اعتراف تطبيق أحكام المعاهدة مؤقتاً، وسيكون من المستغرب الإشارة إلى اعتراف

(47) الفقرة (5) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 4، A/73/10، الفقرة 90، الصفحة 275.

(48) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (نيويورك، 9 أيار/مايو 1992)، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1771، الرقم 30822، الصفحة 107 من النص الإنكليزي.

(49) بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (كيوتو، 11 كانون الأول/ديسمبر 1997)، المرجع نفسه، المجلد 2303، الرقم 30822، الصفحة 162 من النص الإنكليزي.

(50) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (نيويورك، 10 أيلول/سبتمبر 1996)، A/50/1027، المرفق.

القيام بذلك، بالنظر إلى أن الدول المتفاوضة قد قررت فعلا عدم إدراج آلية للتوصل إلى اتفاق بشأن التطبيق المؤقت في المعاهدة.

- على غرار ذلك، لا ينطوي مثال المنظمة الدولية للاتصالات البحرية بواسطة السوائل (إنمارسات) على "تطبيق مؤقت" يستند إلى اتفاق تم التوصل إليه "بطريقة أخرى". ففي عام 1998، اعتمدت الدورة الثانية عشرة لجمعية الأطراف في المنظمة الدولية للاتصالات البحرية بواسطة السوائل (إنمارسات) تعديلات على الاتفاقية اعتبرت ضرورية لتنفيذ خصصة إنمارسات. واعترافاً بأن الوقت الذي سيستغرقه إنفاذ التعديلات رسمياً من شأنه أن يؤخر إلى حد كبير عملية الخصخصة، توصلت الأطراف إلى اتفاق منفصل ملزم قانوناً على "الإسراع بتنفيذ" التعديلات التي تعد ضرورية لتنفيذ خصصة إنمارسات، في حدود ما تسمح به الدساتير والقوانين واللوائح الوطنية الخاصة بكل منها. وفي الفترة السابقة لانعقاد الجمعية، ناقشت الأطراف ما إذا كان "التطبيق المؤقت" هو الوسيلة التي ستتم الخصخصة من خلالها. وعارضت الولايات المتحدة، في جملة بلدان أخرى، استخدام هذا المصطلح لوصف ما تعترزم الأطراف القيام به. فمفهوم التطبيق المؤقت يعني ضمناً أنه يجوز لأي طرف في أي وقت، قبل بدء نفاذ المعاهدة، أن يعرب عن اعتزازه عدم الالتزام بالمعاهدة أو بالتعديلات المدخلة عليها. وفي حالة إنمارسات، سيكون من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، على طرف وافق على خصصة إنمارسات في الجمعية أن يعرب بعد ذلك عن اعتزازه عدم الالتزام بذلك الاتفاق دون أن يطرأ تغيير جوهري على الوضع الراهن قبل الخصخصة. فما أتفق عليه في الجمعية لم يكن مؤقتاً بالمرّة.

وباختصار، ترى الولايات المتحدة أن الأمثلة المذكورة في حواشي مشروع المبدأ التوجيهي هذا ينبغي استعراضها بعناية وعدم الاحتفاظ بها إلا بقدر ما يؤيد الفكرة التي كانت سبباً في الاستشهاد بها. وإذا لم تتمكن اللجنة من إثبات أن تلك الأمثلة تعكس التطبيق المؤقت بمفهومه الوارد في إطار القانون الحالي أو ممارسة الدول الحالية، ينبغي لها أن تحذفها تماماً.

أما ما قرره مشروع المبدأ التوجيهي فيما يتعلق بالشكل البديل الثاني للتوصل إلى اتفاق بشأن التطبيق المؤقت - إعلان صادر عن دولة أو عن منظمة دولية تقبله الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى - فلا يركز على القانون أو الممارسة العملية. ويعترف شرح مشروع المبدأ التوجيهي بالافتقار إلى ما يؤيد هذا الادعاء حيث أشار إلى أن الممارسة المتعلقة بالتطبيق المؤقت من خلال إصدار إعلانات من هذا القبيل "ما زالت استثنائية إلى حد بعيد"<sup>(51)</sup>. ولا يذكر الشرح سوى مثال واحد على الممارسة التي تؤيد هذا القول. غير أن المثال الذي يستشهد به - فيما يتعلق بإعلان الجمهورية العربية السورية بخصوص اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة<sup>(52)</sup> - لا ينطوي على التطبيق المؤقت لمعاهدة ما. ولا تتضمن الاتفاقية حكماً بشأن التطبيق المؤقت. وفي المثال الذي أوردته اللجنة، أودعت الجمهورية العربية السورية صك انضمام ينص على أنها "تلتزم بالمقتضيات الواردة إفي

(51) الفقرة (5) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 4، A/73/10، الفقرة 90، الصفحة 275.

(52) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (باريس، 13 كانون الثاني/يناير 1993)، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1974، الرقم 33757، الصفحة 45 من النص الإنكليزي.

الاتفاقية] وتنقيد بها بحسن نية وأمانة، حيث ستطبق الاتفاقية مؤقتاً ريثما تدخل حيز النفاذ تجاه الجمهورية العربية السورية<sup>(53)</sup>. وترى الولايات المتحدة أن ما صرّحت به سوريا يشكل تعهداً انفرادياً من جانب سوريا لا يمنحها حقاً تجاه الدول الأطراف في الاتفاقية، ولا يفرض التزامات على تلك الدول. وكما لوحظ في الشرح نفسه، فإن هذه حالة من الحالات التي "لا تتطلب فيها المعاهدة أن تطبقها الدول المتفاوضة أو الموقعة بصفة مؤقتة، ولكنها تترك المجال مفتوحاً أمام كل دولة لتقرر ما إذا كانت ترغب في تطبيق المعاهدة"<sup>(54)</sup>. وأياً كانت مجموعة العلاقات القانونية التي تنشأ بموجب ترتيب من هذا القبيل، فإنها ليست علاقات تقوم على مصطلح التطبيق المؤقت بمفهومه الوارد في سياق المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 والقانون الدولي العرفي.

لهذه الأسباب، لا تؤيد الولايات المتحدة إدراج إشارة محددة في مشروع المبدأ التوجيهي 4 إلى القرارات التي تعتمدها المنظمات أو المؤتمرات الدولية أو إلى الإعلانات الصادرة عن الدول. وهي ترى أنه ينبغي، كحد أدنى، تنقيح الفقرة الفرعية (ب) للإدلاء ببيان محدود مفاده أنه يجوز الاتفاق على التطبيق المؤقت بأي وسائل أو ترتيبات، بخلاف إبرام معاهدة منفصلة، تقبلها جميع الدول أو المنظمات الدولية التي تناط بها حقوق أو التزامات فيما يتصل بالتطبيق المؤقت للمعاهدة. غير أنها تسلم بأن مشروع المبدأ التوجيهي، إذا تم حصره بهذه الطريقة، لن يضيف شيئاً يذكر إلى المواد التي سبق تناولها في مشروع المبدأ التوجيهي 3. ولهذا السبب، قد تجد اللجنة أن من الأنسب حذف مشروع المبدأ التوجيهي هذا تماماً.

## 5 - مشروع المبدأ التوجيهي 5 - بدء التطبيق المؤقت

### الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد في إطار مشروع المبدأ التوجيهي 4]

### ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تتفق ألمانيا مع النهج المتبع في مشروع المبدأ التوجيهي 5.

وفي كثير من الحالات، يسري التطبيق المؤقت بالتوقيع وفقاً للفقرة 1 (ج) من المادة 14 من اتفاقية فيينا<sup>(55)</sup>. وبالتالي، لا تطبق المعاهدة بالضرورة من قبل جميع الدول المتفاوضة تطبيقاً مؤقتاً، إذا

(53) United Nations, Treaties Collection, *Status of Treaties*, Chapter chap. XXVI, No. 3

(54) الفقرة (5) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 4، A/73/10، الفقرة 90، الصفحة 275، الحاشية 1021.

(55) انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي 3 أعلاه.

ما نصت المعاهدة على ذلك، بل لا تطبقها سوى الدول المتفاوضة التي توقع المعاهدة فعلاً وسائر الدول الموقعة<sup>(56)</sup>.

وعلاوة على ذلك، يجوز لمعاهدة ما أن تنص على تطبيقها مؤقتاً من جانب الدول التي وافقت على اعتماد نص المعاهدة<sup>(57)</sup>. وقد اعتمد خيار آخر في سياق الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل: عملاً بالفقرة 3 (أ) من المادة 30-7، يتوقف بدء التطبيق المؤقت على الأطراف التي تخطر بعضها البعض باستيفاء متطلباتها الداخلية وإنجاز إجراءاتها اللازمة للتطبيق المؤقت لهذا الاتفاق، أو يتم في أي تاريخ آخر تتفق عليه الأطراف.

ويتضح أن بدء التطبيق المؤقت يمكن الاتفاق عليه بطرق مختلفة عديدة للوفاء بالمتطلبات المتباينة. ولا يقر مشروع المبدأ التوجيهي 5 أي تاريخ محدد ويتضمن إشارة عامة إلى الشروط والإجراءات، مما يترك المجال للأطراف المتعاقدة كي تتفق على التفاصيل ويمكنها من الاستجابة بمرونة لحالات معينة.

## 6 - مشروع المبدأ التوجيهي 6 - الأثر القانوني المترتب على التطبيق المؤقت

### النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

ينص مشروع المبدأ التوجيهي 6 بشأن "الأثر القانوني المترتب على التطبيق المؤقت" على أنه يترتب على التطبيق المؤقت نفس الآثار القانونية "التي تترتب لو كانت المعاهدة سارية". وهذا مبدأ مقبول، إلا أنه لا يخلو من استثناءات. ويذكر الشرح نفسه أن "التطبيق المؤقت لا يُقصد به إنشاء المجموعة الكاملة من... الالتزامات الناشئة عن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية على الالتزام بمعاهدة أو بجزء من معاهدة"<sup>(58)</sup>، وأن "إنهاء التطبيق المؤقت وتعليقه" لا يخضعان لنفس القواعد التي تنطبق على المعاهدات السارية. ومن ثم، فإن الطابع العام الذي تتسم به إحالة مشروع المبدأ التوجيهي 6 إلى عبارة "نفس الآثار القانونية" مضلل. ولا يحدد الشرح الالتزامات التي لن تصبح نافذة بموجب التطبيق المؤقت، فهو لا يحدد مثلاً ما إذا كان ذلك لا يشمل سوى الأحكام المتعلقة بمسائل قانون المعاهدات أو يشمل أيضاً الأحكام الموضوعية للمعاهدة المعنية. وتفهم النمسا أن "نفس الآثار القانونية" من شأنها أن تضم أيضاً تطبيق القواعد والمبادئ التي تتناول علاقة المعاهدة بالمعاهدات الأخرى، مثل مبدأي القانون الخاص والقانون اللاحق. وفي السياق ذاته، يبدو من الضروري توضيح أن أي دولة تطبق معاهدة ما بصفة مؤقتة يحق لها المشاركة في الهيئات التي أنشئت بموجب هذه المعاهدة، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك. وينبغي كذلك توضيح ما إذا كان يحق للدولة أن تحتج بمعاهدة مطبقة مؤقتاً أمام أجهزة الأمم المتحدة إذا لم تدخل المعاهدة بعد حيز النفاذ ولم تكن مسجلة لدى الأمم المتحدة.

(56) Lefeber, "Treaty, Provisional application" (see footnote 32 above), at p. 2, sect. 5

(57) المرجع نفسه.

(58) الفقرة (5) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 6، A/73/10، الفقرة 90، الصفحة 277.

## الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد في إطار مشروع المبدأ التوجيهي 8].

**فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)**

[الأصل: بالإنكليزية]

تأخذ صياغة مشروع المبدأ التوجيهي 6 في الاعتبار التمييز الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين التطبيق المؤقت وبدء النفاذ. ويمكن لبلدان الشمال الأوروبي أن توافق على هذا الحل وعلى أن هذه الصياغة تجيز إنهاء التطبيق المؤقت وتعليقه تمثيا مع الفرع 3 من الباب الخامس من الاتفاقية (مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال).

## ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تتفق ألمانيا مع النهج المتبع في مشروع المبدأ التوجيهي 6.

وعلى الرغم من أن هناك العديد من الفروق الضرورية بين التطبيق المؤقت لمعاهدة ما ودخولها حيز النفاذ، هناك أيضا أوجه تشابه، منها أن المعاهدة المطبقة بصفة مؤقتة ملزمة وقابلة للتنفيذ. وينطبق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ حسن النية على التطبيق المؤقت<sup>(59)</sup> بقدر ما يكون مبدأ مساءلة الدول أو المنظمات الدولية في حال إخلالها بالتزام ناشئ بموجب المعاهدة أو جزء منها قيد التطبيق المؤقت<sup>(60)</sup>. وتلازم هذه الآثار القانونية التطبيق المؤقت من أجل الإحاطة بمراحل تكشف الآثار القانونية للمعاهدة في أقرب وقت ممكن<sup>(61)</sup>.

## هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

تود مملكة هولندا أن تسلط الضوء على الطابع التكميلي لمشاريع المبادئ التوجيهية والحاجة إلى الاحتفاظ بالمرونة. وتشير مملكة هولندا إلى مشروع المبدأ التوجيهي 6 المتعلق بالآثار القانوني المترتب على التطبيق المؤقت كمثل على ذلك. وتطبق هذه القاعدة "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق

Krieger, "Article 25 – Provisional application" (see footnote 9 above), p. 455, sect. 32. See also Kempen (59) and Schiffbauer, "Die vorläufige Anwendung völkerrechtlicher Verträge im internationalen Mehrebenensystem" (footnote 10 above), p. 101

.Krieger, "Article 25 – Provisional application" (see footnote 9 above), p. 455, sect. 32 (60)

Kempen and Schiffbauer, "Die vorläufige Anwendung völkerrechtlicher Verträge im internationalen Mehrebenensystem" (see footnote 10 above), p. 101 (61)

على غير ذلك“. وبالتالي، وعلى نحو ما أقرت به لجنة القانون الدولي، يمكن للدول أن تتفق على أن الالتزامات القانونية الناشئة عن التطبيق المؤقت للمعاهدة مقيدة بالقانون الداخلي للدول أو بالقواعد الداخلية للمنظمات الدولية. وفيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات من جانب مملكة هولندا، فإن هذا التقييد مستمد من الفقرة 2 من المادة 15 من قانون المملكة بشأن الموافقة على المعاهدات ونشرها. وتتص تلك الفقرة على أنه "إذا تضمنت معاهدة ما تتطلب موافقة البرلمان الهولندي قبل أن يتسنى دخولها حيز النفاذ أحكاما تتعارض مع القانون التشريعي أو تؤدي إلى هذا التعارض، لا يجوز تطبيق هذه الأحكام مؤقتاً".

### المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

يتناول مشروع المبدأ التوجيهي 6 الأثر القانوني المترتب على التطبيق المؤقت.

وعلى غرار التعليق الذي أدلت به المملكة المتحدة من قبل، سيكون من المفيد زيادة توضيح التمييز القائم بين الأثر القانوني لمعاهدة مطبقة بصفة مؤقتة والأثر القانوني لمعاهدة سارية بالكامل. وعلى الرغم من أن مشروع المبدأ التوجيهي هذا يشير إلى أن الأثر القانوني المترتب على التطبيق المؤقت هو نفس الأثر القانوني الذي يترتب على بدء النفاذ، فإن الفقرة (5) من الشرح توضح أن التطبيق المؤقت "لا يُقصد [به] إنشاء المجموعة الكاملة من الحقوق والالتزامات الناشئة عن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية على الالتزام بمعاهدة أو بجزء من معاهدة" وأنه "لا يخضع لجميع قواعد قانون المعاهدات"<sup>(62)</sup>. وتعتقد المملكة المتحدة أنه سيكون من المفيد توسيع نطاق هذا التحليل، ولا سيما عن طريق زيادة توضيح القواعد غير المنطبقة (مثل القواعد المتعلقة ببدء النفاذ).

### الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

تقدّر الولايات المتحدة الجهود التي تبذلها اللجنة لتوضيح نص مشروع المبدأ التوجيهي 6، ولا سيما فيما يتعلق بما إذا كان التطبيق المؤقت للمعاهدة وبدء نفاذها هما سيّان. وهي تتفق مع رأي اللجنة القائل بأنهما مفهومان منفصلان. ومع ذلك، لا تزال لديها شواغل بشأن جانبيين من جوانب الشرح المصاحب لمشروع المبدأ التوجيهي هذا.

أولاً، للأسباب التي نوقشت أعلاه، لدى الولايات المتحدة شواغل بشأن الإشارة إلى مشروع المبدأ التوجيهي 4 الواردة في الجملة الثالثة من الفقرة (2) من الشرح. وتتص تلك الجملة، في الجزء ذي الصلة بالموضوع، على أن الاتفاق على التطبيق المؤقت لمعاهدة ما "يمكن التعبير عنه بالأشكال المحددة في مشروع المبدأ التوجيهي 4"<sup>(63)</sup>. وفي ضوء الشواغل التي أعربت عنها بخصوص مشروع المبدأ التوجيهي 4، توصي الولايات المتحدة بحذف عبارة "يمكن التعبير عنه بالأشكال المحددة في مشروع المبدأ التوجيهي 4".

(62) الفقرة (5) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 6، A/73/10، الفقرة 90، الصفحة 277.

(63) الفقرة (2)، المرجع نفسه، الصفحة 277.

ثانياً، تساور الولايات المتحدة شكوك بشأن ضرورة وفائدة الفقرة (6) من الشرح<sup>(64)</sup>. وكما تلاحظ اللجنة نفسها، فإن "الصيغة التي اعتمدت لمشروع المبدأ التوجيهي 6 اعتُبرت شاملة بما يكفي لمعالجة" النقطة المتمثلة في ما إذا كان التطبيق المؤقت يمكن أن يؤدي إلى تعديل مضمون المعاهدة. ولذلك من الصعب فهم الغرض من الفقرة (6)، ولذلك توصي الولايات المتحدة بحذفها.

## 7 - مشروع المبدأ التوجيهي 7 - التحفظات

### النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بإمكانية إبداء تحفظات عند الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات، على النحو المنصوص عليه في مشروع المبدأ التوجيهي 7 بشأن "التحفظات"، تتفق النمسا مع الفكرة الأساسية القائلة بأن هذا التعديل للأثر القانونية بين الأطراف يُفترض أن يكون ممكناً. ومع ذلك، فإنها تود الحصول على مزيد من التفاصيل بشأن الأثر القانوني لهذه التحفظات، الذي لم يعالج معالجة كافية في دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات لعام 2011<sup>(65)</sup>.

### الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

على نحو ما جرى التأكيد عليه بحق فيما يتعلق بوضع دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات، فإن نظام التحفظات هو نظام واحد وموحد ينطبق على جميع التحفظات بصرف النظر عن المحتوى المادي لحكم المعاهدة الذي يصاغ التحفظ من أجله، وبصرف النظر أيضاً، في رأي الجمهورية التشيكية، عما إذا كان هذا التحفظ سيُطبق بصفة مؤقتة أم لا. وعادة ما تصاغ التحفظات إما قبل إعطاء الموافقة على التطبيق المؤقت أو بالتزامن مع ذلك، ودون التمييز بين مرحلة "التطبيق المؤقت" و "التطبيق" فيما يخص حكم المعاهدة الذي يتناوله التحفظ. وليس هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن نص المادة 19 من اتفاقية فيينا المتعلقة بإبداء التحفظات كان يُعترَم عدم تطبيقها على التحفظات على الأحكام التي يمكن تطبيقها مؤقتاً.

غير أن هناك خطأ في هذه المسألة ناجماً عن إدراج عبارة "مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال" في الفقرة 1 من مشروع المبدأ التوجيهي 7. فهذه العبارة تعني ضمناً أن الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لا تنطبق مباشرة على التحفظات على أحكام المعاهدات التي يمكن تطبيقها مؤقتاً. وحتى في حالة إبداء التحفظ فقط لفترة التطبيق المؤقت، ليس هناك ما يدعو إلى افتراض أن أحكام اتفاقية فيينا المتعلقة بالتحفظات لا تنطبق مباشرة، بل "مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال". فينبغي حذف هذه العبارة.

(64) المرجع نفسه، الصفحة 278.

(65) حولية لجنة القانون الدولي لعام 2011، المجلد الثاني (الجزء الثالث).



### فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

ترحب بلدان الشمال الأوروبي بعمل اللجنة المتعلق باستخدام التحفظات في سياق التطبيق المؤقت. وينبغي إبداء أي تحفظ فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت وفقاً للقواعد ذات الصلة من اتفاقية فيينا. وقد تؤدي إمكانية إبداء تحفظات بغرض استبعاد أو تعديل الأثر القانوني المترتب على التطبيق المؤقت للمعاهدة إلى زيادة الرغبة في تطبيق المعاهدة مؤقتاً من قبل الدول التي تبدي تحفظاً على المعاهدة وقت الإعراب عن قبولها الالتزام بها. غير أن استعراض الآثار العملية لمشروع المبدأ التوجيهي 7 قد يكون مفيداً في مواصلة العمل بشأن هذا الموضوع.

### ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تتفق ألمانيا مع إدراج مشروع المبدأ التوجيهي 7 في مشروع الدليل.

وفي عدة تقارير أعدها المقرر الخاص، جرى التداول حول مفهوم إدراج حكم بشأن التحفظات يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني الناتج عن التطبيق المؤقت<sup>(66)</sup>. وعلى الرغم من عدم وجود ممارسة متبعة في هذا الشأن، بتت اللجنة في هذه المسألة لصالح إدراج الحكم. ولا بد من توضيح نطاق مشروع المبدأ التوجيهي 7، ولا سيما تعيينه لحدود مشروع المبدأ التوجيهي 3 الذي ينص بالفعل على التطبيق المؤقت لمجرد جزء من المعاهدة. ويمكن مشروع المبدأ التوجيهي 3 الدول المتعاقدة من استبعاد أجزاء من المعاهدة. ولا يمكن فهم مشروع المبدأ التوجيهي 7 على أنه لا ينطبق إلا على الاتفاقات المتعددة الأطراف، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وفقاً للقواعد ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وبما أن المقرر الخاص لم يتمكن من تحديد ممارسات الدول ذات الصلة فيما يتعلق بالتحفظات التي تُبدي في سياق التطبيق المؤقت<sup>(67)</sup>، فقد ترى اللجنة أن من المفيد أن تدرس بمزيد من التفصيل ما إذا كان لمشروع المبدأ التوجيهي هذا في الواقع دور يؤديه في سياق الاتفاقات المختلطة.

ويشار هنا بوجه خاص إلى الفقرة 3 (ب) من المادة 30-7 من الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل التي تنص على ما يلي:

إذا كان طرف ما يعتزم عدم تطبيق حكم من أحكام هذا الاتفاق مؤقتاً، فإنه يخطر الطرف الآخر أولاً بالأحكام التي لن يطبقها مؤقتاً، ويعرض الدخول في مشاورات على وجه السرعة. وفي غضون 30 يوماً من الإخطار، يجوز للطرف الآخر إما أن يعترض على ذلك، وفي هذه الحالة لا يطبق هذا الاتفاق مؤقتاً، أو أن يخطر من جهته بعدم اعتزله تطبيق أحكام مماثلة من هذا الاتفاق، إن وجدت، تطبيقاً مؤقتاً. وإذا قدم الطرف الآخر اعتراضاً في غضون 30 يوماً من الإخطار الثاني، لا يطبق هذا الاتفاق مؤقتاً.

(66) التقرير الثالث عن التطبيق المؤقت للمعاهدات، الذي أعده السيد خوان مانويل غوميس - روبيليو (A/CN.4/687)، الفقرة 137؛ والتقرير الرابع عن التطبيق المؤقت للمعاهدات، الذي أعده السيد خوان مانويل غوميس - روبيليو (A/CN.4/699)، الفقرات 22 إلى 39.

(67) الفقرة (2) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 7، A/73/10، الفقرة 90، الصفحة 278.

ويُزعم هنا أن الاتفاقات المختلطة - ولا سيما الاتفاقات التي تشمل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه - ستشكل على الأرجح المجال الرئيسي لتطبيق مشروع المبدأ التوجيهي 7. ونظراً لأحكام معقدة جزئياً بشأن تقسيم الاختصاصات ومختلف إجراءات إضفاء الشرعية محلياً داخل الدول المعنية، قد ترغب بعض الدول في استبعاد أحكام معينة أو وضع شروط لها في حين تبدي دول أخرى استعدادها للموافقة عليها. وكما هو موضَّح في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي 3 أعلاه، لا يمكن تطبيق الاتفاقات المختلطة، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من وجهة نظر ألمانيا، بصفة مؤقتة دون مشاركة البرلمان الاتحادي إلا فيما يتعلق بما يتعلق بالمواضيع التي تدرج ضمن الاختصاص التشريعي للاتحاد الأوروبي. وكما أكدت الهيئة القضائية الثانية في المحكمة الدستورية الاتحادية في أمرها المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2016، فإن تحديد ما إذا كان موضوع معين يندرج ضمن هذا الاختصاص التشريعي مسألة فيها نظر<sup>(68)</sup>. وعلاوة على ذلك، وحتى إذا لم يكن هناك أي خلاف حول الاختصاص، قد توجد اختلافات في العمليات الدستورية لمنح الصفة الشرعية في الدول الأعضاء المعنية. ولذلك، فإن إمكانية إبداء تحفظات تهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني الناتج عن التطبيق المؤقت هي إمكانية مبنية على أسس متينة. ورأت المحكمة الدستورية الاتحادية أن الحكومة الاتحادية استعانت بالصكوك القانونية المناسبة لإنهاء التطبيق المؤقت أو لاستبعاد الأحكام البالغة الأهمية في الحالات التي يبدو فيما من الممكن اتخاذ إجراءات تتجاوز حدود السلطة أو تعطيل النظام الدستوري الاتحادي. وعلى الرغم من جواز نقل السلطات السيادية من النظام الاتحادي إلى الاتحاد الأوروبي من الناحية الدستورية، فإن الهيكل الأساسي للقانون الأساسي يعمل كقيد مطلق لتلك السلطة. ويُفترض أن تبقى المهام والسلطات التي تكتسي أهمية كبيرة منوطة بالمشروع الاتحادي ما دام إضفاء الشرعية الديمقراطية على مستوى الاتحاد الأوروبي لا يعادل الشرعية الألمانية<sup>(69)</sup>.

## هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 7 المتعلق بالتحفظات، تلاحظ مملكة هولندا أن اللجنة لا تزال في المرحلة الأولية من النظر في مسألة التحفظات المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات. ونظراً لعدم وجود ممارسة متبعة في هذا الصدد، يبدو أن إدراج مشروع مبدأ توجيهي بشأن هذه المسألة، في الوقت الراهن، يرجع في المقام الأول إلى اعتبار أنه، من حيث المبدأ، لا يوجد ما يحول دون إمكانية إبداء تحفظات متعلقة بالتطبيق المؤقت.

وتود مملكة هولندا أن تدعو لجنة القانون الدولي إلى زيادة توضيح القيمة المضافة لإدراج مشروع المبدأ التوجيهي هذا والتفكير فيها في ضوء الهدف المعلن لمشروع الدليل، وهو مساعدة الدول وتوجيهها للحصول على الإجابات المناسبة. ومن المسائل التي قد تود اللجنة النظر فيها كيف يتعلق إبداء تحفظ على

Germany, Federal Constitutional Court, Order of the Second Senate of 7 December 2016 in the case 2 BvR (68) .1444/16, sects. 21–31

Wolff Heintschel von Heinegg, "Artikel 23: Mitwirkung bei Entwicklung der EU" in Epping and Hillgruber (69) (eds.), *Beck'scher Online-Kommentar Grundgesetz* (see footnote 30. above), para. 29

التطبيق المؤقت لمعاهدة ما، أو جزء منها، باتفاق الدول (مسبقاً) على النص على التطبيق المؤقت في المقام الأول.

### سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

تتفق سنغافورة مع الآراء المعرب عنها في اللجنة التي مفادها أنه لا بد من مواصلة العمل في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالفقرة 1 من مشروع المبدأ التوجيهي 7، يمكن للجنة أن تعلن صراحة أن القواعد ذات الصلة في اتفاقية فيينا لعام 1969 هي القواعد المتعلقة بإبداء التحفظات. ويتسق ذلك مع الشرح، وسيوفر النقطة المرجعية الصحيحة للمستخدمين عند وضع مشاريع المبادئ التوجيهية في صيغتها النهائية في نهاية المطاف. وعلى نفس المنوال، ينبغي للجنة أن تنظر في توضيح قواعد القانون الدولي التي تنطبق في حالة إبداء تحفظ من جانب منظمة دولية.

### المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب المملكة المتحدة بإدراج مشروع المبدأ التوجيهي 7 الذي ينظر في أثر التحفظات على التطبيق المؤقت للمعاهدات. وتقر المملكة المتحدة بأن الممارسة المتبعة في هذا المجال قليلة نسبياً، وترحب بمواصلة اللجنة النظر في هذا الموضوع من أجل توفير قدر أكبر من الوضوح، بما في ذلك مسألة ما إذا كان التحفظ يظل سارياً عند دخول المعاهدة حيز النفاذ. وعلى أي حال، ترى المملكة المتحدة أنه سيكون من المفيد للأطراف أن تؤكد نواياها فيما يتعلق بأي تحفظ عند التطبيق المؤقت للمعاهدة وعند دخولها حيز النفاذ.

### الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

لا تؤيد الولايات المتحدة إدراج مشروع المبدأ التوجيهي هذا وتحت على حذفه. فكما هو مبين في الشرح ذي الصلة، لم تحدد اللجنة أي ممارسة من ممارسات الدول فيما يتعلق بإبداء التحفظات في سياق التطبيق المؤقت للمعاهدات<sup>(70)</sup>. وهذا يشكك في أهمية مشروع المبدأ التوجيهي، لأنه يتناول مسألة لا يبدو أن

(70) الفقرة (2) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 7، A/73/10، الفقرة 90، الصفحة 278، التي تشير إلى "الافتقار إلى الممارسة" فيما يتعلق بالتحفظات التي تبتدى في سياق التطبيق المؤقت للمعاهدات. وقد تم التأكيد على هذه النقطة في تقرير سابق للمقرر الخاص أشار فيه إلى أنه:

لم يصادف بعد أي معاهدة تنص على إبداء التحفظات اعتباراً من وقت تطبيقها المؤقت، ولم يصادف كذلك أي أحكام تتعلق بالتطبيق المؤقت تتضمن إشارة إلى إمكانية إبداء التحفظات. وعلاوة على ذلك، فإن المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة كذلك لا تشير إلى أي حالات محددة تنص فيها معاهدة على إبداء التحفظات فيما يتعلق بتطبيقها المؤقت، أو حالات أبدت فيها دولة تحفظات على معاهدة تُطبَّق بصورة مؤقتة.

التقرير الخامس عن التطبيق المؤقت للمعاهدات (A/CN.4/718)، الفقرة 67.

الدول تواجهها في الممارسة العملية. كما يسلط الضوء على أن مشروع المبدأ التوجيهي والشرح المصاحب له لا يقومان على أي سند قانوني فعلي، بل يمثلان بدلا من ذلك تخمينات اللجنة بشأن مسائل ذات طابع أكاديمي بالأساس.

وحتى ولو اعتبرنا مشروع المبدأ التوجيهي للجنة على أنه بمثابة رأي اللجنة الخاص بها، فإنه ليس مفيداً بشكل خاص. وهو يستند إلى التأكيد غير المبرر وغير المدعوم بأن قواعد معينة من اتفاقية فيينا لعام 1969 ينبغي أن تُفهم على أنها تنطبق على التطبيق المؤقت للمعاهدات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. ويذكر الشرح أن "القصد من هذه العبارة الإشارة إلى انطباق بعض قواعد اتفاقية فيينا لعام 1969 - وليس بالضرورة كلها - على التحفظات في حالة التطبيق المؤقت"<sup>(71)</sup>. غير أن الشرح لا يقدم تفسيراً يذكر للمعايير التي ينبغي استخدامها لتحديد أي من تلك القواعد ينبغي أن يفهم على أنه ينطبق وأي منها لا ينطبق. وهذا النهج لا يوفر للدول أساساً معقولاً لتقييم مقترحات اللجنة بشأن هذه النقاط. وعلاوة على ذلك، لم تقدّم اللجنة إجابة على السؤال الذي مفاده كيف يمكن لنظام افتراضي للتحفظات على التطبيق المؤقت أن يطبق عملياً، بما في ذلك كيفية إبداء هذه التحفظات، وما هي الحقوق التي قد تتمتع بها الدول الأخرى في التعليق على تلك التحفظات أو الاعتراض عليها، وكيف يمكن ممارسة تلك الحقوق.

ولهذه الأسباب، فإن الولايات المتحدة تؤيد بشدة آراء أعضاء اللجنة الذين قالوا بأن مشروع المبدأ التوجيهي والشرح المصاحب له فيما يتعلق بهذه المسائل ليسا مناسبين ولا ضروريين، ونحث على حذفهما بالكامل.

## 8 - مشروع المبدأ التوجيهي 8 - المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات

### البحرين

[الأصل: بالإنكليزية]

تلاحظ البحرين أن اللجنة نظرت في ضرورة إدراج حكم بشأن المسؤولية وكيف ارتأت اللجنة ثم أن إدراج مشروع المبدأ التوجيهي 8 ضروري لتناول الآثار القانونية التي تترتب على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة. وفي سياق مماثل، لاحظت اللجنة أيضاً في الفقرة (5) من شرحها المتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 6 أن المراد بالإشارة إلى "التزام قانوني" إضافة المزيد من الدقة في وصف الأثر القانوني للتطبيق المؤقت، وأن الصيغة المقترحة لا تعني أن للتطبيق المؤقت نفس الأثر القانوني الذي يحدثه الدخول حيز النفاذ<sup>(72)</sup>.

وفي حين أن مملكة البحرين تعترف مع ذلك بأهمية الآثار القانونية التي قد تنشأ في حالة الإخلال بالتزام بموجب معاهدة ما يجري تطبيقها مؤقتاً، فإنها ترى أن من الضروري أن يعكس مشروع المبدأ التوجيهي 8 أي آثار قانونية تترتب على الإخلال بالالتزامات على النحو المنصوص عليه في المعاهدة

(71) الفقرة (4) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 7، A/73/10، الفقرة 90، الصفحة 279.

(72) الفقرة (5) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 6، A/73/10، الفقرة 90، الصفحة 277.

نفسها أو على النحو المتفق عليه بين الأطراف، وذلك قبل اللجوء إلى "قواعد القانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق".

## بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

قد تنشأ مسؤولية دولية بالنسبة لدولة أو منظمة دولية لا في الفترة التي تطبق خلالها معاهدة بصفة مؤقتة فحسب، بل أيضا بعد إنهاء التطبيق المؤقت.

ويمكن الاطلاع على مثال لحكم يتعلق باستمرار الالتزامات بعد إنهاء التطبيق المؤقت لمعاهدة ما في الفقرة 3 (ب) من المادة 45 من معاهدة ميثاق الطاقة المؤرخة 17 كانون الأول/ديسمبر 1994<sup>(73)</sup>:

في حالة قيام أحد الموقعين بفسخ التطبيق الوتقي بموجب الفقرة الفرعية (أ)، فإن التزام الموقع المذكور حسب الفقرة (1) بتطبيق القسمين III و V بخصوص أية استثمارات جرت في مجاله أثناء هذا التطبيق الوتقي، من قبل مستثمري موقعين آخرين، فإن هذا الالتزام يظل لا محالة ساري المفعول بخصوص تلك الاستثمارات لمدة عشرين عاما تالية للتاريخ الفعلي للفسخ، إلا إذا نصت الفقرة الفرعية (ج) على غير ذلك.

وفي ضوء ما تقدم، يُقترح أن تدرج في مشروع المبدأ التوجيهي 8 عبارة "أو جرى تطبيقهما" بعد كلمة "مطبّعين" في عبارة "مطبّعين مؤقتا".

## الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

تتفق الجمهورية التشيكية مع مشروع المبدأ التوجيهي 6 (الأثر القانوني المترتب على التطبيق المؤقت)، وكذلك مع مشروع المبدأ التوجيهي 8 (المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات). وفي هذا الصدد، تشير إلى موقفها الذي أعربت عنه من قبل، وهو أن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما أو لبعض أحكامها هو قبل كل شيء "تطبيق" للمعاهدة. والالتزامات المعنية هي التزامات قانونية حقيقية، حتى وإن كان أساس تنفيذها "مؤقتا". والتطبيق المؤقت لمعاهدة ما ليس مجرد خيار متاح للدول تختاره بشكل انفرادي أو مجرد جميل ترده الدول ببساطة، بل هو التزام قانوني ثابت ضمن نطاق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين. وتكتسب هذه الالتزامات طابعها الملزم على أبعد تقدير في اللحظة التي يفترض فيها أن يبدأ التطبيق المؤقت. ونتيجة لذلك، فإن الإخلال بالالتزام بموجب معاهدة ما في سياق تطبيقها بصفة مؤقتة يخضع لقواعد تنظم المسؤولية الدولية. وبناء على ذلك، فإن إنهاء التطبيق المؤقت من جانب واحد، في انتهاك لشروط هذا الإنهاء، سيكون أيضا بمثابة خرق لالتزام دولي يستتبع مسؤولية دولية.

<sup>(73)</sup> Energy Charter Treaty (Lisbon, 17 December 1994), United Nations, *Treaty Series*, vo. 2080, No. 36116, p. 95

## ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

بالإشارة إلى الشرح الوارد في إطار مشروع المبدأ التوجيهي 6، توافق ألمانيا على مشروع المبدأ التوجيهي 8.

## 9 - مشروع المبدأ التوجيهي 9 - إنهاء التطبيق المؤقت وتعليقه

## النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 9 بشأن "إنهاء التطبيق المؤقت وتعليقه"، تلاحظ النمسا أن الصياغة الحالية تكرر أحكام اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات المتعلقة بإنهاء التطبيق المؤقت نتيجة لبدء نفاذ معاهدة ما وقيام دولة أو منظمة دولية بالإخطار بأنها لم تعد تنوي أن تصبح طرفاً في المعاهدة. ولئن كانت النمسا تقدر التقيد بقواعد اتفاقيتي فيينا، فإنها ترحب بإدراج حكم إضافي بشأن الأشكال الأخرى لإنهاء التطبيق و/أو تعليقه، بما في ذلك على سبيل المثال إنهاء التطبيق المؤقت من جانب واحد. وقد تضطر الدول والمنظمات الدولية إلى إنهاء أو تعليق التطبيق المؤقت لمعاهدة ما نتيجة إجراءات ديمقراطية داخلية تتصل باتخاذ القرار أو لأسباب قانونية أو سياسية أخرى، دون أن تعرب بالضرورة عن إرادتها في أن تصبح طرفاً في المعاهدة في المستقبل.

وعلاوة على ذلك، ووفقاً للفقرة 2 من مشروع المبدأ التوجيهي 9، لا بد من الاقتصار عند الإخطار بنية عدم الانضمام إلى المعاهدة على الدول أو المنظمات الدولية الأخرى التي تسري المعاهدة أو جزء من المعاهدة مؤقتاً فيما بينها. ونطاق هذا التقييد ضيق للغاية لأن التطبيق المؤقت يسري أيضاً على العلاقات بين هذه الدول والدول الأطراف بالفعل في المعاهدة. وبناء على ذلك، يجب أيضاً توجيه هذا الإخطار إلى الدول الأطراف. وينبغي أن يبين الشرح ما إذا كان ينبغي اعتبار هذا الإخطار ذا أثر ملزم. وتشك النمسا في هذا التفسير لأن الدول لا تخطر إلا بنيتها، ولكن لا يُستبعد أن تغير نيتها في مرحلة لاحقة.

## بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

إن إخطار دولة أو منظمة دولية بنيتها عدم الانضمام إلى معاهدة، وهو ما تنص عليه الفقرة 2 من مشروع المبدأ التوجيهي، لا ينهي فقط التطبيق المؤقت للمعاهدة فيما يتعلق بتلك الدولة أو المنظمة الدولية، ولكنه يعفيها أيضاً من واجب الامتناع عن الأعمال التي من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة وغرضها، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من المادة 18 من اتفاقية فيينا.

وترى بيلاروس أن من المستصوب إجراء تحليل أكثر تفصيلاً للمسائل المتصلة بتعليق التطبيق المؤقت ولمختلف سيناريوهات الإنهاء. فعلى سبيل المثال، سيكون من المفيد دراسة الحالات التي يُعلق فيها التطبيق المؤقت للمعاهدات الثنائية التي تبرمها دولة ما عندما تكون معاهدة أخرى سارية.

وفيما يتعلق بإنهاء التطبيق المؤقت، ترى بيلاروس أن الفقرة 2 من مشروع المبدأ التوجيهي تقترب إلى الإشارة إلى سيناريو آخر محتمل ترغب في إطاره دولة أو منظمة دولية في إنهاء التطبيق المؤقت لمعاهدة ما بيد أنها لا تزال تتوي أن تصبح طرفاً في المعاهدة<sup>(74)</sup>. ويجوز أيضاً إنهاء التطبيق المؤقت عن طريق إنهاء الاتفاق المتعلق بالتطبيق المؤقت (إذا تم التوصل إلى ذلك الاتفاق بوسائل أخرى ولم يدرج في المعاهدة نفسها). وترد هذه المسألة على نحو أدق في الفقرة (8) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي<sup>(75)</sup>.

## الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

تتفق الجمهورية التشيكية مع أحكام الفقرتين 1 و 2، ولكن لديها بعض التحفظات على صياغة الفقرة 3.

وتشير الإشارة إلى أحكام الفرع 3 من الباب الخامس من اتفاقية فيينا بشأن إنهاء المعاهدات ووقف العمل بها بعض الأسئلة: حيث يجعل "شروط عدم الإخلال" مقترناً بعبارة "مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال" من الصعب فهم المعنى الدقيق لهذه الفقرة والغرض منها في آن واحد. وخلافاً "لإنهاء المعاهدة" الذي ينطوي، وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا المذكورة أعلاه، على إنهاء القوة الملزمة للمعاهدة، فإن "إنهاء التطبيق المؤقت" لا يؤثر على القيمة القانونية للمعاهدة، بل يعني فقط نهاية الوضع المؤقت لتطبيقها. وبعبارة أخرى، يبدو أن مصطلح "إنهاء" لا يستخدم في هاتين الحالتين بطريقة تسمح بالقياس. وبالمثل، فإن الجمهورية التشيكية ليست مقتنعة بأن "تعليق التطبيق المؤقت" يعادل بالضرورة "تعليق نفاذ المعاهدة أو بعض أحكامها". ويبدو أن الفقرة 3، بصيغتها الحالية، تثير أسئلة أكثر مما كان يقصد بها الإجابة عليه.

## فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

على الرغم من ندرة الممارسة المتعلقة بإنهاء التطبيق المؤقت وتعليقه، فإن بلدان الشمال الأوروبي تلاحظ باهتمام مشروع المبدأ التوجيهي 9، ولا سيما الفقرة 3 منه المتعلقة بإنهاء التطبيق وتعليقه، ليس فقط في حالة الخرق المادي بل أيضاً مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال المشار إليها في الفرع 3 من الباب الخامس من اتفاقية فيينا. وسوف تسترشد الممارسة المستقبلية في هذا المجال بهذه الإشارة، التي توضح العلاقة بين المادة 25 والفرع 3 من الباب الخامس من الاتفاقية. وتتفق الإشارة إلى الفرع 3 من الباب الخامس بالتحديد مع مبدأ اليقين القانوني.

(74) مثال ذلك: الفقرة 2 من المادة 41 من اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، (نيويورك، 4 آب/أغسطس 1995)، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2167، الرقم 37924، الصفحة 3 من النص الإنكليزي ("ينتهي التطبيق المؤقت من جانب دولة أو كيان ... أو بناء على قيام الدولة أو الكيان بإخطار جهة الإيداع خطياً باعتزله إنهاء التطبيق المؤقت").

(75) الفقرة (8) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 9، A/73/10، الفقرة 90، الصفحة 282.

## ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تتفق ألمانيا مع إدراج مشروع المبدأ التوجيهي 9 في مشروع الدليل.

وفي كثير من الحالات، يُنهي التطبيق المؤقت للمعاهدات التي تكون ألمانيا طرفاً متعاقداً فيها نتيجة لبدء نفاذ المعاهدة المعنية. ولا يتطلب ذلك تبادل المنكرات مع الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في المعاهدة. وينتهي بالأحداث المعلنة في النشرات الرسمية التي تصدرها ألمانيا<sup>(76)</sup>. وفيما يخص المعاهدات المتعددة الأطراف، ينتهي التطبيق المؤقت فيما بين الأطراف التي تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لها. غير أنها تظل سارية فيما بين الدول التي لم تصبح أطرافاً ما لم تقرر إنهاء تطبيقها<sup>(77)</sup>.

وفي إحدى الحالات، تجري الآن الاستعاضة عن اتفاق ثنائي لم يدخل حيز النفاذ قط، إلا أنه طُبق مؤقتاً لما يقرب من 20 عاماً، باتفاق جديد. ويتضمن مشروع الاتفاق الجديد حكماً بشأن إنهاء التطبيق المؤقت للاتفاق القديم. وإلى جانب هذه الحالة، لا توجد أمثلة أخرى على معاهدات طبقتها ألمانيا مؤقتاً، وأنها تطبيقها المؤقت دون أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ فعلاً<sup>(78)</sup>.

وفيما يتعلق بأوجه التشابه بين التطبيق المؤقت للمعاهدة وبدء نفاذها، يشار إلى التعليقات التي أدلى بها بشأن مشروع المبدأ التوجيهي 6 أعلاه. غير أنه يجب عدم التسوية بين التطبيق المؤقت للمعاهدة وبدء نفاذها. والطابع المؤقت مكفول بإمكانية سحب إعلان التطبيق المؤقت من جانب واحد. وفي هذا الصدد، تمثل الفقرة (2) من المبدأ التوجيهي 9 لأحكام الفقرة (2) من المادة 25 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و 1986. وهذا الحكم ضروري لأن اللوائح الأكثر صرامة المتعلقة بإنهاء المعاهدات ووقف العمل بها الواردة في الفرع 3 من الباب الخامس من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و 1986 ستطبق لولا ذلك<sup>(79)</sup>. ولا يكون للإخطار بعدم الانضمام إلى المعاهدة سوى أثر فوري<sup>(80)</sup>.

وتلاحظ ألمانيا أن معنى الفقرة 3 من مشروع المبدأ التوجيهي 9 والغرض منها يتطلبان توضيحاً يتجاوز الفقرات (8) إلى (11) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 9<sup>(81)</sup>:

- في حين رأت لجنة القانون الدولي أن من المفيد إدراج حكم يتعلق بإنهاء التطبيق وتعليقه في مشاريع المبادئ التوجيهية لمعالجة عدد من الحالات غير المشمولة بالفقرتين 1 و 2 - مثل الحالة التي قد ترغب فيها دولة أو منظمة دولية في إنهاء التطبيق المؤقت لكنها تنوي مع ذلك أن تصبح

(76) ألمانيا، معلومات عن موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" (أذار/مارس 2014) (انظر الحاشية 18 أعلاه).

(77) Robert E. Dalton, "Provisional application of treaties"; in Duncan B. Hollis (ed.), *The Oxford Guide to Treaties* (Oxford, Oxford University Press, 2012), p. 232.

(78) ألمانيا، معلومات عن موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" (أذار/مارس 2014) (انظر الحاشية 18 أعلاه).

(79) Kempen and Schiffbauer, "Die vorläufige Anwendung völkerrechtlicher Verträge im internationalen Mehrebenensystem" (see footnote 10 above), p. 102.

(80) المرجع نفسه.

(81) الفقرات (8) إلى (11) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 9، A/73/10، الفقرة 90، الصفحتان 282-283.



طرفاً في المعاهدة، أو في حالات حدوث خرق مادي، حيث تقتصر رغبة الدول أو المنظمات الدولية على إنهاء التطبيق المؤقت أو تعليقه حيال الدولة أو المنظمة الدولية التي ارتكبت الخرق المادي، وتواصل في الوقت نفسه تطبيق المعاهدة مؤقتاً حيال الأطراف الأخرى، وعندما قد ترغب الدولة أو المنظمة الدولية المتأثرة بالخرق المادي أيضاً في استئناف التطبيق المؤقت المعلق للمعاهدة بعد تدارك الخرق المادي على نحو مناسب، فإن هذه الحالة مشمولة بالفعل بالشرط الاستهلاكي الوارد في الفقرة 2 من مشروع المبدأ التوجيهي 9 ("ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك"). وتسمح هذه الصيغة للأطراف المتعاقدة بالاتفاق على تعديلات التطبيق المؤقت، كما حدث، على سبيل المثال، في الفقرة 3 (ج) من المادة 30-7 من الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل، شريطة أنه "يجوز لأي طرف إنهاء التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق بإخطارٍ خطيٍّ موجّهٍ إلى الطرف الآخر". وترى ألمانيا أن الإخطار بنية عدم الانضمام إلى المعاهدة ليس ضرورياً لإنهاء التطبيق المؤقت.

- فيما يتعلق بالاتفاقات المختلطة، فإن الاحتفاظ بالحق في إنهاء التطبيق المؤقت دون اللجوء إلى الشروط المنصوص عليها في الفرع 3 من الباب الخامس من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و 1986، أو قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة بإنهاء التطبيق المؤقت وتعليقه، يؤيد السلطة التقديرية للدول الأعضاء في القيام من جانب واحد بسحب تفويضها في مجلس الاتحاد الأوروبي بالتطبيق المؤقت. وكما رأته الهيئة القضائية الثانية في المحكمة الدستورية الاتحادية في أمرها الصادر في 7 ديسمبر/كانون الأول 2016 في القضية 2 BvR 1444/16، يجب عدم تقييد هذا الحق، لا سيما إذا كان هناك خلاف حول ما إذا كان هناك مجال معين من مجالات التشريع يقع ضمن اختصاص الاتحاد الأوروبي أو إحدى الدول الأعضاء فيه. ويوضع ذلك في سياقه في هذه القضية، بعد صدور إذن بموجب قرار المجلس في إطار الفقرة 5 من المادة 218 من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي بتطبيق معاهدة أو جزء منها مؤقتاً، على افتراض أنها تندرج في إطار الولاية القضائية الحصرية للاتحاد الأوروبي، عندما يتبين أنها في الواقع تقع ضمن اختصاص الدول الأعضاء<sup>(82)</sup>.

وفما يتعلق بالاتفاقات المختلطة، تعلق ألمانيا أهمية كبيرة على إمكانية إنهاء التطبيق المؤقت دون الحاجة إلى التقيد بالشروط الأكثر صرامة الواردة في الفرع 3 من الباب الخامس من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و 1986 أو قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة بإنهاء التطبيق المؤقت وتعليقه. وقضت المحكمة الدستورية الاتحادية في القضية 2 BvR 1444/16 بأن الحكومة الاتحادية ملزمة بضمان أن تتمكن من سحب تفويضها في المجلس الأوروبي بالتطبيق المؤقت من جانب واحد<sup>(83)</sup>، إذا كان هناك خلاف حول ما إذا كان مجال معين من مجالات التشريع يقع ضمن اختصاص الاتحاد الأوروبي أو الدول الأعضاء فيه. وعلاوة على ذلك، وفي الحالات التي يمكن أن تتأثر فيها الهوية الدستورية الألمانية، لا بد أن تكون

Germany, Federal Constitutional Court, Order of the Second Senate of 7 December 2016 in the case 2 BvR (82) .1444/16, sects. 21-31

(83) المرجع نفسه.

ألمانيا قادرة على الانسحاب من التطبيق المؤقت من جانب واحد دون الحاجة إلى أن تذكر صراحة أنها لا تعترض أن تصبح طرفاً في المعاهدة.

ويمكن أن يؤدي تطبيق الفقرة 3 من مشروع المبدأ التوجيهي 9 إلى التسوية فعلياً بين وضع التطبيق المؤقت لمعاهدة ما ووضع دخولها حيز النفاذ. وأي أثر ملزم من هذا القبيل قد يترتب على عمل يتجاوز حدود السلطة أو يمس الهوية الدستورية لألمانيا لا يشكل أمراً مقبولاً.

## هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

تشير مملكة هولندا إلى الرأي الذي أعربت عنه لجنة القانون الدولي - الذي تشاطره المملكة - والقائل بأن "التطبيق المؤقت للمعاهدات [يبقى] مختلفاً عن دخولها حيز النفاذ، من حيث إنه لا يخضع لجميع قواعد قانون المعاهدات"<sup>(84)</sup>. وسيكون من المفيد أن تقوم لجنة القانون الدولي بزيادة توضيح التمييز القائم بينهما، بما في ذلك ما يتعلق بإنهاء التطبيق المؤقت وتعليقه في ضوء ممارسات الدول ذات الصلة. وفي هذا الصدد، تكرر مملكة هولندا عبارات تحذيرها السابقة بعدم طمس التمييز المفاهيمي بين القواعد المنطبقة على إنهاء المعاهدات التي دخلت حيز النفاذ والمعاهدات التي تطبق على أساس مؤقت.

## جمهورية كوريا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بالفقرة 3 من مشروع المبدأ التوجيهي 9، تلاحظ جمهورية كوريا أن لجنة القانون الدولي لا تشير إلا إلى حالات افتراضية تتعلق بهذه المسألة في الشرح الوارد في التقرير. وكما أشير في تقرير اللجنة لعام 2018، هناك "افتقار إلى الممارسة ذات الصلة" من جانب الدول والمنظمات الدولية بشأن إنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدات<sup>(85)</sup>. ولذلك، يلزم إجراء مزيد من البحوث بشأن ممارسات الدول لجعل مشروع المبدأ التوجيهي هذا يعكس على نحو أكمل الحالة الراهنة للقانون الدولي بشأن هذا الموضوع.

ففي حالة جمهورية كوريا، على سبيل المثال، طُبِق اتفاق التجارة الحرة مع الاتحاد الأوروبي بصورة مؤقتة<sup>(86)</sup>. وبما أنه لا يوجد قانون محلي منفصل بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات، فقد اتبعت نفس الإجراء اللازم لإبرام المعاهدات ودخولها حيز النفاذ رسمياً، وهو ما يتطلب، بموجب الدستور الكوري، إصدارها، وفي بعض الحالات، موافقة الجمعية الوطنية للتصديق عليها. وتشير جمهورية كوريا إلى أنها سبق أن قدمت هذه المعلومات إلى لجنة القانون الدولي في عام 2015.

(84) الفقرة (5) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 6، A/73/10، الفقرة 90، الصفحة 277.

(85) الفقرة (8) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 9، المرجع نفسه، الصفحة 282.

(86) اتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جهة، وجمهورية كوريا، من الجهة الأخرى (بروكسل، 6 تشرين الأول/أكتوبر 2010) (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، المجلد 54، العدد رقم L 127، 14 أيار/مايو 2011، الصفحة 6).

وهذا يدل على أن القوانين المحلية المتعلقة بإجراءات التطبيق المؤقت للمعاهدات تختلف من دولة إلى أخرى. ولجعل المبادئ التوجيهية أجدى من الناحية العملية، قد ترغب الدول في أن تحاط علماً بالمزيد من الأمثلة أو الحالات وأن تقدّم لها بعض الإرشادات بشأن الإجراءات المحلية للتطبيق المؤقت للمعاهدات.

### المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

يتعلق مشروع المبدأ التوجيهي 9 بإنهاء التطبيق المؤقت وتعليقه.

وترحب المملكة المتحدة بما ورد في الفقرة (8) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 9 من أن الفقرة 2 من المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 توفر وسيلة مرنة لإنهاء التطبيق المؤقت، ولا سيما لتمكين دولة أو منظمة دولية من إنهاء التطبيق المؤقت دون التأثير على قدرتها على أن تصبح طرفاً في المعاهدة<sup>(87)</sup>.

ويتمثل أحد الخيارات التي تود المملكة المتحدة أن توجه الانتباه إليه في القدرة على إنهاء التطبيق المؤقت عن طريق توجيه إخطار بذلك، وهو ما قد يتيح طريقة عملية لإدارة التطبيق المؤقت عملياً. وقد وافقت المملكة المتحدة على المواد التي تنص على إنهاء التطبيق المؤقت عن طريق توجيه إخطار بذلك في عدد من المعاهدات الأخيرة<sup>(88)</sup>، وهي تقترح أنه قد يكون من المفيد إدراج هذه الممارسة في مشروع المبدأ التوجيهي 9 و/أو الشرح المصاحب له.

### الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

تعرب الولايات المتحدة عن شواغل إزاء الفقرة 3 من مشروع المبدأ التوجيهي هذا، والفقرات (7) و (8) و (9) و (10) من الشرح المصاحب له.

(87) الفقرة (8) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 9، المرجع نفسه، الصفحة 282.

(88) على سبيل المثال: الفقرة 5 من المادة 11 من اتفاق الشراكة بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية لبنان (لندن، 19 أيلول/سبتمبر 2019)، التي تنص على ما يلي:

”5 - يجوز لأي طرف إنهاء التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق، أو لأحكامه، بإخطارٍ خطيٍّ موجّهٍ إلى الطرف الآخر. ويسري مفعول هذا الإنهاء في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي الإخطار.“

يمكن الاطلاع على الاتفاق الكامل في الموقع التالي: [https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment\\_data/file/840961/CS\\_Lebanon\\_1.2019\\_Agreement\\_establishing\\_an\\_Associati.on\\_between\\_the\\_United\\_Kingdom\\_of\\_Great\\_Britain\\_and\\_Northern\\_Ireland\\_and\\_the\\_Republic\\_of\\_Lebanon.pdf](https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/840961/CS_Lebanon_1.2019_Agreement_establishing_an_Associati.on_between_the_United_Kingdom_of_Great_Britain_and_Northern_Ireland_and_the_Republic_of_Lebanon.pdf)

الفقرة 7 من المادة 366 من اتفاق الشراكة الاستراتيجية والتعاون بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجورجيا (لندن، 21 تشرين الأول/أكتوبر 2019)، التي تنص على ما يلي:

”7 - يجوز لأي من الطرفين أن يوجه إلى الطرف الآخر إخطاراً خطياً باعتزاه إنهاء التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق. وبصرف النظر عن المادة (2)364، يسري مفعول إنهاء التطبيق المؤقت بعد شهرين من تلقي الطرف الآخر الإخطار.“

يمكن الاطلاع على الاتفاق الكامل في الموقع التالي: [https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment\\_data/file/844167/CS\\_Georgia\\_1.2019\\_UK\\_Georgia\\_Strategi.c\\_Partnership\\_and\\_Cooperation\\_Agreement.pdf](https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/844167/CS_Georgia_1.2019_UK_Georgia_Strategi.c_Partnership_and_Cooperation_Agreement.pdf)

فتتص الفقرة 3 في الجزء ذي الصلة بالموضوع على أنه "لا يخل مشروع المبدأ التوجيهي هذا، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، بتطبيق القواعد ذات الصلة الواردة في الباب الخامس، الفرع 3، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أو غيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة المتعلقة بالإلغاء والتعليق"<sup>(89)</sup>.

وتذكر اللجنة في هذه الحالة أن القصد من عبارة "لا تخل":

هو الحفاظ على إمكانية تطبيق الأحكام المتصلة بالإلغاء والتعليق في اتفاقية فيينا لعام 1969 على معاهدة مطبقة مؤقتاً. غير أن هذا الحكم لا يطمح إلى أن يحدد بصفة نهائية الأسس المنصوص عليها في الفرع 3 والتي يمكن استخدامها سبباً إضافياً لإنهاء التطبيق المؤقت، ولا السيناريوهات التي يمكن فيها تطبيق تلك الأسس ولا نطاق تطبيقها. بل يتعين تطبيق قواعد اتفاقية فيينا "مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال"، تبعاً للظروف<sup>(90)</sup>.

غير أن اللجنة نفسها تعترف بوجود "افتقار واضح إلى ممارسة ذي صلة" فيما يتعلق بهذه المسائل<sup>(91)</sup>. وبناء على ذلك، وكما هو الحال مع الفقرة 3 من مشروع المبدأ التوجيهي 7 والشرح المصاحب له، يبدو أن الفقرة 3 من مشروع المبدأ التوجيهي 9 لا تركز على أي سلطة أو ممارسة قانونية فعلية.

وعلى أية حال، تشك الولايات المتحدة فيما إذا كان من الضروري "الحفاظ على إمكانية تطبيق الأحكام المتصلة بالإلغاء والتعليق في اتفاقية فيينا لعام 1969 على [التطبيق المؤقت]"<sup>(92)</sup>. وتتناول الفقرة 2 من المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تعتبرها الولايات المتحدة انعكاساً للقانون الدولي العرفي، الظروف التي يجوز فيها للدول إنهاء التطبيق المؤقت. ويجوز لدولة ما أن تنهي تطبيقها المؤقت بإخطار الدول الأخرى التي تطبق المعاهدة مؤقتاً باعتمادها عدم الانضمام إلى المعاهدة. ولا حاجة إلى قواعد إضافية لإنهاء التطبيق المؤقت، وفي الواقع، يبدو أن ممارسة الدول تؤيد الاقتراح القائل بأن هذه القواعد ليست ضرورية.

وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة 3 والشرح المصاحب لها لا يتضمنان تحليلاً أو تفسيراً يذكر لتوفير أساس تعتمد عليه الدول في فهم اقتراح اللجنة. ويقدم مشروع المبدأ التوجيهي تأكيداً شاملاً على أن أحكام الفرع 3 من الباب الخامس من اتفاقية فيينا يمكن أن تنطبق عموماً على إنهاء التطبيق المؤقت وتعليقه، ولكنه لا يبذل جهداً يذكر في تفسير السبب الكامن وراء ذلك، أو ما يستتبعه تطبيق هذه الأحكام في الممارسة العملية. وبدلاً من تقديم إرشادات أو اقتراحات مفيدة بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول أن تتناول هذه المسائل، فإن الفقرة 3 من شأنها أن تخلق التباساً كبيراً باقتراح تطبيق مجموعة من القواعد القانونية التي لا ترغب اللجنة في تفسيرها أو لا تقدر على ذلك.

(89) A/73/10، الفقرة 90، الصفحة 264.

(90) الفقرة (9) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 9، A/73/10، الفقرة 90، الصفحة 283.

(91) الفقرة (8)، المرجع نفسه.

(92) الفقرة (9)، المرجع نفسه.

ولهذه الأسباب، تحت الولايات المتحدة اللجنة على حذف الفقرة 3 من مشروع المبدأ التوجيهي، والفقرات (7) و (8) و (9) و (10) من الشرح المصاحب لها، بأكملها.

10 - مشروع المبدأ التوجيهي 10 - القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية، واحترام المعاهدات المطبقة مؤقتاً

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

تتفق الجمهورية التشيكية مع مشاريع المبادئ التوجيهية 10 و 11 و 12.

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تتفق ألمانيا مع النهج المتبع في مشروع المبدأ التوجيهي 10.

بمجرد إعلان دولة أو منظمة دولية أنها ستطبق معاهدة ما بصفة مؤقتة وفقاً للقانون الدولي، لا يجوز لها أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها التزاماً ناشئاً بموجب هذا التطبيق المؤقت، اللهم إلا إذا كان يسري على ذلك قيدٌ مستمد من القانون الداخلي للدولة أو من قواعد المنظمة بالمعنى الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي 12.

غير أن القانون الدولي يترك المجال للدول والمنظمات الدولية في كثير من الحالات للبت في تنازع القوانين داخليا. وبالتالي، يمكن إعطاء الأولوية للقانون الوطني على القانون الدولي. ومن المؤكد أن القواعد المتضاربة غير مرغوب فيها، لأسباب ليس أقلها المشاكل المحتملة المتعلقة بالمسؤولية الدولية التي قد تثار نتيجة لخيارات التطبيق المتخذة عند وجود هذا التضارب. ويشكل تطبيق قواعد تتعارض مع القانون الدولي بشكل عام انتهاكا للمبدأ المنصوص عليه في المادة 25 من القانون الأساسي الألماني، والذي مفاده أن القواعد العامة للقانون الدولي يجب أن تكون جزءا لا يتجزأ من القانون الاتحادي. ووفقاً للسوابق القضائية للمحكمة الدستورية الألمانية، فإن هذا المبدأ هو بمثابة مبدأ توجيهي لتفسير القانون الأساسي وغيره من القوانين الوطنية<sup>(93)</sup>. وعلى الرغم من أن هذا المبدأ له مرتبة دستورية، فإنه لا يستتبع واجبا دستوريا غير مقيد بتحفظات يقضي بالامتثال لجميع قواعد القانون الدولي<sup>(94)</sup>. وتتص الفقرة 2 من المادة 59 من القانون الأساسي على أن المعاهدات الدولية لا تحظى على الصعيد المحلي إلا برتبة قانون اتحادي عادي. ولا يغيّر

Germany, Federal Constitutional Court, Order of the Second Senate of 15 December 2015 in the case 2 BvL (93)

.1/12, sect. 64

(94) المرجع نفسه، الفرعان 67 و 69.

مبدأ الافتتاح على القانون الدولي هذا التصنيف من حيث الرتبة ولا ما يترتب على ذلك من انطباق مبدأ القانون اللاحق<sup>(95)</sup>.

وبالنظر إلى الطابع المؤقت عموماً للتطبيق المؤقت، يتعين تقييم الأثر المؤقت، على أساس كل حالة على حدة، فيما يتعلق باحتمال تعارضه مع المبادئ الدستورية بصرف النظر عن احتمال عدم التحول إلى قانون وطني.

### سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

تحيط سنغافورة علماً بتوضيح اللجنة بأن الغرض من مشروع المبدأ التوجيهي هذا هو أن يتبع عن كتب الصيغة الواردة في المادة 27 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و 1986. وهي تلاحظ أيضاً أن مشروع المبدأ التوجيهي 11 (أحكام القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية المتصلة باختصاص الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات) يتبع عن كتب صيغة المادة الموازية 46 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و 1986. غير أنه خلافاً لمشروع المبدأ التوجيهي 10، تنص المادة الموازية له - أي المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1969 والفقرة 3 من المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1986 - على أنه "لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46".

وبالنظر إلى العلاقة القائمة بين المادتين 27 و 46 في اتفاقيتي فيينا، ترى سنغافورة أن مشروع المبدأ التوجيهي 10 ينبغي أن يوضح بالمثل علاقته بمشروع المبدأ التوجيهي 11. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يذكر مشروع المبدأ التوجيهي 10 أنه "لا يخل" بمشروع المبدأ التوجيهي 11.

### الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

ليس لدى الولايات المتحدة شواغل موضوعية بشأن البيانات الواردة في مشروع المبدأين التوجيهيين 10 و 11. غير أنها تلاحظ أن اللجنة لا تذكر أي ممارسة من ممارسات الدول أو أي مرجع آخر ذي حجية لدعم أي من المبدأين التوجيهيين. ولذلك، رغم أن المواقف المذكورة في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه معقولة، فإنها تفهمهما بوصفها تعبر عن ملاحظات اللجنة استناداً إلى التفكير المجرد وليس بوصفها قواعد تعكس القانون الراسخ.

(95) المرجع نفسه، الفقرة 74.

## 11 - مشروع المبدأ التوجيهي 11 - أحكام القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية المتصلة باختصاص الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات

### الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد تحت مشروع المبدأ التوجيهي 10]

### ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تتفق ألمانيا مع النهج المتبع في المبدأ التوجيهي 11.

صاغ مشروع هذا المبدأ التوجيهي على مثال المادة 46 من اتفاقية فيينا لعام 1969 وعام 1986 التي تسري أيضاً على التطبيق المؤقت. وتوضح اللجنة ما يلي: "ينص مشروع المبدأ التوجيهي 11 على أن أي ادعاء بأن الرضا بالتطبيق المؤقت باطل يجب أن يستند إلى انتهاك بين للقانون الداخلي للدولة أو لقواعد المنظمة فيما يتعلق باختصاص الموافقة على هذا التطبيق المؤقت وأن يكون، إضافة إلى ذلك، متعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية". وإذا أعرب جهاز ما عن موافقته دون أن يكون له الحق في ذلك، يتعين على الدولة أو المنظمة الدولية إما أن تمتثل للمعاهدة أو أن تتحمل المسؤولية<sup>(96)</sup>. وبالإشارة إلى الاتفاقات المختلطة، تلاحظ ألمانيا أن المنازعات المحتملة والتوصيفات القانونية غير المستقرة فيما يتعلق بمسألة تحديد ما إذا كانت السلطة التشريعية قد نقلت إلى الاتحاد الأوروبي قد تجعل تطبيق العنصر الأساسي "الانتهاك البين" الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي 11 أمراً مثيراً للإشكالية لأنه لا يستبعد الأثر القانوني المحتمل المتمثل في فرض التزام على الدول الأعضاء نتيجةً لفعلٍ يقوم به الاتحاد الأوروبي متجاوزاً حدود السلطات المخولة له دون أن ينتهك بشكلٍ بَيِّن القواعد الداخلية.

والمعيار المتبع لتحديد كون الانتهاك بيئاً، وهو "إذا اتضح بشكل موضوعي لأية دولة أو أية منظمة دولية تتصرف في هذا الشأن وفق الممارسات العادية للدول، وللمنظمات الدولية حسب الاقتضاء، وبحسن نية"<sup>(97)</sup> ليس مرفوضاً في حد ذاته. وفي سياق الاتفاقات المختلطة، سيستتبع ذلك في كثير من الأحيان أن خطر نشوب المنازعات القانونية والتوصيفات القانونية غير المستقرة فيما يتعلق بمسألة تحديد ما إذا كانت السلطة التشريعية قد نقلت إلى الاتحاد الأوروبي هو خطر سينتقل إلى كاهل إلى الدول الأعضاء لأن طرفاً ثالثاً سيؤكد أن من غير الواضح بشكل موضوعي ما إذا كانت قواعد الاتحاد الأوروبي - رغم أنها تشكل جزءاً من القانون الدولي في حد ذاتها - قد انتهكت أم لا.

(96) الفقرة (3) من شرح المبدأ التوجيهي 11، A/73/10، الفقرة 90، الصفحة 286.

(97) المرجع نفسه، الفقرة (4).

## الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد تحت مشروع المبدأ التوجيهي 10]

## 12 - مشروع المبدأ التوجيهي 12 - الموافقة على التطبيق المؤقت مع وجود قيود مستمدة من القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

بحسب فهم النمسا، إن مشروع المبدأ التوجيهي 12 الذي يشير إلى التطبيق المؤقت مع قيود مستمدة من القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية يتوقع أن الحق في الحد من التطبيق المؤقت وفقاً لأحكام القانون الداخلي أو القواعد الداخلية يقتضي إما وجود بند ينص على ذلك في المعاهدة أو وجود شكل آخر من أشكال الاتفاق. وليس الشرح واضحاً بجلاء في هذا الصدد لأنه لا يشير إلا إلى الأساس التوافقي للتطبيق المؤقت، دون توضيح الجهة التي يتعين التوصل إلى أساس توافقي معها. وينبغي توضيح ما إذا كان يلزم التوصل إلى اتفاق بين جميع الدول الأطراف أو فقط مع الدول التي تطبق المعاهدة بصورة مؤقتة.

بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

يجب على الدولة أو المنظمة الدولية التي تطبق معاهدة مؤقتة على نطاق محدود استناداً إلى تشريعاتها أو قوانينها أن تشير إلى الأحكام المحددة الواردة في المعاهدة التي لن تنطبق ريثما يبدأ نفاذها (أي أن عليها ألا تكتفي بذكر وجود قيود فحسب، وإنما عليها أن تذكر أيضاً ما هي تلك القيود). فالتصرف خلافاً لذلك يمكن أن يخلق حالة من عدم اليقين القانوني، ويجبر بقية الأطراف المتعاقدة على أن تطلب تزويدها بجميع القواعد التي تحد من تطبيق المعاهدة.

وكحجة إضافية، ينبغي النظر في حالة مماثلة يُعلن فيها عن تحفظ ذي طابع مماثل على معاهدة (على سبيل المثال، تحفظ ينص على أن أحكام المعاهدة ستطبق فيما لا يتعارض مع دستور الدولة وقوانينها وقواعدها). ويمكن إعلان عدم مقبولية مثل هذا التحفظ بوصفه يناقض موضوع المعاهدة وغرضها (الفقرة الفرعية (ج) من المادة 19 من اتفاقية فيينا).

كما أنه يناقض القاعدة التي تنص على عدم جواز احتجاج الدولة بأحكام قوانينها الداخلية لتبرير عدم تنفيذها معاهدة ما (المادة 27 من اتفاقية فيينا).



## الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد تحت مشروع المبدأ التوجيهي 10]

## ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب ألمانيا بالنهج المتبع في مشروع المبدأ التوجيهي 12.

ويوضح مشروع هذا المبدأ التوجيهي أن التطبيق المؤقت يمكن أن يتوقف على استيفاء متطلبات القانون الداخلي للدولة أو قواعد المنظمة الدولية. وعلى النحو المذكور في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي 3 أعلاه، تنص الفقرة (2) من المادة 59 من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية على أن المعاهدة تتطلب موافقة البرلمان إذا كانت تتناول مسائل يكون البت فيها من اختصاص الهيئة التشريعية في إطار توزيع السلطات بموجب الدستور. وبالتالي، في الحالات التي تتطلب موافقة البرلمان، ستكون ألمانيا مترددة في الموافقة على التطبيق المؤقت غير المحدود، حتى وإن كان الامتثال لا يثير مشكلة من الناحية التقنية. وبدلاً من ذلك، ستُدرج أحكام تنص على "التطبيق المؤقت وفقاً للتشريعات المحلية"، بحيث تشير تلك الأحكام إلى أن التطبيق المؤقت يمكن أن يكون محدوداً، وبحيث تقصر في الواقع التطبيق المؤقت على أحكام المعاهدة المتسقة مع إطار القانون الألماني أو التي لا تكون موافقة البرلمان عليها مطلوبة.

ويشير مشروع المبدأ التوجيهي 12 إلى معاهدات تتعلق بمسائل خاضعة للتشريع الاتحادي<sup>(98)</sup>. وينص على أنه رغم أحكام مشروع المبدأين التوجيهيين 10 و 11، يمكن اختيار استبعاد التطبيق المؤقت، مثلما حدث في حالة معاهدة ميثاق الطاقة لعام 1994. وبالتالي، في حال حدوث تنازع، فإن القانون الوطني هو الذي سيسود<sup>(99)</sup>.

## المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

يتعلق مشروع المبدأ التوجيهي 12 بالقيود التي يمكن أن تستمد من القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية عند الموافقة على تطبيق معاهدة أو جزء منها تطبيقاً مؤقتاً.

(98) انظر: sect. 12 (9) of the Federal Foreign Office Guidelines for Processing International Agreements, an administrative regulation binding upon the authorities of the Federal Government (Auswärtiges Amt: *Richtlinien für die Behandlung völkerrechtlicher Verträge (RvV) gemäß § 72 Absatz 6 der Gemeinsamen Geschäftsordnung der Bundesministerien* (Berlin, Auswärtiges Amt, 2019), p. 29)

(99) Krieger, "Article 25 – Provisional application" (see footnote 9 above), pp. 441–442, sect. 2, and p. 457, . sect. 37; and Lefeber, "Treaty, Provisional application" (see footnote 32 above), p. 3, sect. 13

وسترحب المملكة المتحدة بزيادة توضيح كيفية عمل مثل هذه القيود في الممارسة العملية، ولا سيما في ضوء مشروع المبدأين التوجيهيين 10 و 11.

## جيم - تعليقات على مشاريع الأحكام النموذجية<sup>(100)</sup>

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمشاريع الأحكام النموذجية، ترى النمسا أن من الضروري إدراج حكم نموذجي ينص على التطبيق المؤقت اعتباراً من تاريخ توجيه دولة أو منظمة دولية إخطاراً بأن إجراءاتها الداخلية اللازمة للتطبيق المؤقت قد استوفيت. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تنص مشاريع الأحكام النموذجية أيضاً على إمكانية قيام دولة أو منظمة دولية بإنهاء أو تعليق التطبيق المؤقت، حتى وإن لم تعلن الدولة أو المنظمة الدولية عزمها على عدم الانضمام إلى المعاهدة، إذ يمكن أيضاً ظهور أسباب أخرى قد تتطلب إنهاء أو تعليق التطبيق المؤقت.

بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

### مشروع الحكم النموذجي 1

تود بيلاروس توجيه الانتباه إلى أن اسم البلد الرسمي قد ورد بصيغة غير صحيحة في الحاشية 2 (باللغة الروسية) في العنوان الرسمي لمعاهدة تشكّل بيلاروس أحد أطرافها، وهي المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي وجمهورية بيلاروس وجمهورية كازاخستان وجمهورية قيرغيزستان حول تعميق التكامل في الميدانين الاقتصادي والإنساني.

### مشروع الحكم النموذجي 5

إضافة إلى تعليقاتها على مشروع المبدأ التوجيهي 12، تقترح بيلاروس أن تُدرج في مشروع الحكم النموذجي 5 عبارة "بعد الإشارة إلى طبيعة هذه القيود" بعد عبارة "لذلك التطبيق المؤقت".

إستونيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تجد إستونيا أن مشاريع الأحكام النموذجية هي مجموعة أدوات مفيدة، ولكنها يمكن أن تتضمن مزيداً من مشاريع النصوص المحتملة (منها، على سبيل المثال، كيف يمكن صياغة قرار يتوخى التطبيق المؤقت، أو صياغة إعلان انفرادي، وما إلى ذلك).

(100) ترد مشاريع الأحكام النموذجية بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات في المرفق ألف للوثيقة A/74/10 (انظر الحاشية 1 أعلاه).

## فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب بلدان الشمال الأوروبي باقتراح المقرر الخاص مشاريع أحكام نموذجية بشأن التطبيق المؤقت، وتعتقد أن مثل هذه الأحكام ستكون ذات فائدة عملية عند صياغة الأحكام الختامية للمعاهدات. وتلاحظ بلدان الشمال الأوروبي أن مشاريع الأحكام النموذجية لا تتضمن حكما ينص على التطبيق المؤقت لا من التاريخ المتوخى في المعاهدة فحسب، وإنما أيضا من تاريخ لاحق بمجرد توجيه الدولة المعنية إخطارا بأنها استوفت إجراءاتها الداخلية اللازمة للتطبيق المؤقت. وتدعو بلدان الشمال الأوروبي اللجنة إلى التفكير في إدراج حكم لهذا الغرض في مشروع الحكم النموذجي 1.

### سلوفينيا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمشروع الدليل ومشاريع الأحكام النموذجية، تود سلوفينيا أولا أن تعرب عن تأييدها العام للتعليقات التي أدلى بها الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بمشروع الدليل ومشاريع الأحكام النموذجية، وتود أن تضيف التعليقات التالية.

وكما أعلن وفد سلوفينيا في اللجنة السادسة في عام 2019 وبما يتفق مع البيان الخطي المقدم من الاتحاد الأوروبي، تود سلوفينيا أن تقترح أن يُضاف إلى مشروع الحكم النموذجي 1 ، بعد عبارة "أو اعتباراً من [التاريخ المحدد]" عبارة "أو من تاريخ الإخطار بإتمام الإجراءات الداخلية اللازمة لتطبيقها مؤقتاً" (انظر المادة 23 من اتفاق النقل الجوي بين كندا والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)<sup>(101)</sup>.

وهذه الإمكانية تتيح للدول استكمال الإجراءات الداخلية الخاصة بصنع المعاهدات قبل تطبيقها مؤقتاً، وهو أمر له أهمية خاصة بالنسبة للدول التي لديها قيود داخلية على استخدام التطبيق المؤقت. ويطبق الاتحاد الأوروبي آلية مشابهة لآلية التطبيق المؤقت هذه، مثلاً في مجال اتفاقات النقل الجوي التي تدرج جزئياً ضمن اختصاصات الدول الأعضاء. وفي رأي سلوفينيا، يمكن لهذا الحل أن يفيد أيضاً في التشجيع على مشاركة الدول في التطبيق المؤقت للمعاهدات المتعددة الأطراف التي كثيراً ما يُحتج فيها بجوانب تتعلق بالتطبيق المؤقت في القانون الداخلي كسبب لعدم المشاركة في المعاهدة في تلك المرحلة من تطبيقها.

### المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب المملكة المتحدة بإدراج أحكام نموذجية بوصفها أداة عملية ومفيدة يمكن للدول والمنظمات الدولية أن تحيل إليها. وكما ذُكر في التعليقات على مشروع المبدأ التوجيهي 4 أعلاه، تقترح المملكة المتحدة

Agreement on Air Transport between Canada and the European Community and its Member States (Brussels, (101) .17 December 2009), Official Journal of the European Union, vol. 53, L 2017, 6 August 2010, p. 32

أن من المفيد التمييز، عند الاقتضاء، بين الأحكام التي قد تكون مناسبة في سياق المعاهدات المتعددة الأطراف، والأحكام التي قد تكون مناسبة في سياق المعاهدات الثنائية.

وبالإضافة إلى ذلك، ترى المملكة المتحدة أنه قد يكون من المفيد دراسة إمكانية وضع أحكام نموذجية إضافية لتحديد التاريخ الذي يمكن أن يبدأ فيه نفاذ التطبيق المؤقت والسماح بإنهائه بتوجيه إخطار بذلك. ولغرض تحقيق الفائدة، نورد في الحاشية أدناه أمثلة على أحكام وافقت عليها المملكة المتحدة في الأونة الأخيرة<sup>(102)</sup>.

### مشروع الحكم النموذجي 1

تلاحظ المملكة المتحدة أن الفقرة (1) من مشروع الحكم النموذجي 1 تنص على التطبيق المؤقت تلقائياً اعتباراً من تاريخ التوقيع. وفي نظام مزدوج مثل نظام المملكة المتحدة، يجب أن تكون تشريعات التنفيذ قائمة قبل بدء نفاذ المعاهدة، وقبل أن يكون للمعاهدة أثر قانوني من خلال التطبيق المؤقت. وتشجع المملكة المتحدة المقرر الخاص، حين صياغته أحكاماً نموذجية، على مراعاة الممارسة المتبعة في كل من النظامين الأحادي والمزدوج.

(102) على سبيل المثال:

الفقرتان 4 و 5 من المادة 11 من اتفاق إنشاء رابطة شراكة بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية لبنان، اللتان تنصان على ما يلي:

”4 - ريثما يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، يجوز للطرفين أن يتفقا على تطبيق هذا الاتفاق، أو بعض من أحكامه، تطبيقاً مؤقتاً عن طريق تبادل إخطارات تعيد بإتمام إجراءات التصديق أو أي إجراءات داخلية أخرى يلزم اتخاذها من أجل التطبيق المؤقت. ويسري هذا التطبيق المؤقت اعتباراً من آخر التاريخين التاليين:

(أ) التاريخ الذي يتوقف فيه الاتفاقات بين الاتحاد الأوروبي ولبنان عن الانطباق على المملكة المتحدة؛ و

(ب) تاريخ آخر إخطار بين الطرفين.

5 - يجوز لأي طرف إنهاء التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق، أو لبعض من أحكامه، بإخطار خطي موجه إلى الطرف الآخر. ويسري مفعول هذا الإنهاء في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي الإخطار.“

(انظر الحاشية 88 أعلاه).

الفقرتان 4 و 7 من المادة 366 من اتفاق الشراكة الاستراتيجية والتعاون بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجورجيا، اللتان تنصان على ما يلي:

”4 - حيثما يُتفق عملاً بالمادة 366 (3)، يطبق هذا الاتفاق مؤقتاً بين الطرفين اعتباراً من آخر التاريخين التاليين:

(أ) التاريخ الذي يتوقف فيه الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي وجورجيا عن الانطباق على المملكة المتحدة؛ أو

(ب) تاريخ استلام آخر إخطار من المملكة المتحدة بشأن التطبيق المؤقت أو من جورجيا بشأن التصديق على المعاهدة أو تطبيقها مؤقتاً.

...

7 - يجوز لأي من الطرفين أن يوجه إلى الطرف الآخر إخطاراً خطياً باعتزاه إنهاء التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق. وبصرف النظر عن المادة 364 (2)، يبدأ نفاذ إنهاء التطبيق المؤقت بعد شهرين من تلقي الطرف الآخر الإخطار.“

(انظر الحاشية 88 أعلاه).

وبالإضافة إلى ذلك، ترى المملكة المتحدة أن إدراج فقرة فرعية ثالثة أو صيغة نموذجية بديلة في الفقرة 2 تنص على إمكانية إنهاء التطبيق المؤقت عن طريق توجيه إخطار بذلك، قد تكون وسيلة مفيدة للتعبير عن ممارسات الدول التي نوقشت بمزيد من التفصيل في التعليقات على مشروع المبدأ التوجيهي 9 أعلاه.

### مشروع الحكم النموذجي 2

ترحب المملكة المتحدة بمشروع الحكم النموذجي 2، الذي يوضح شكلاً من الأشكال التي يمكن أن يأخذها الاتفاق على التطبيق المؤقت. وتوجه المملكة المتحدة الانتباه إلى ممارستها الحديثة العهد، في سياق ثنائي، المتمثلة في السماح بتفعيل التطبيق المؤقت عن طريق تبادل الإخطارات<sup>(103)</sup>، وتدعو المقرر الخاص إلى أن يأخذ في الحسبان هذه الممارسة في أعماله.

### مشروع الحكم النموذجي 3

ترى المملكة المتحدة أنه قد يكون من المفيد، لأغراض توفير اليقين، بيان كيف يمكن قبول إعلان ينص على "اختيار" التطبيق المؤقت.

### مشروع الحكم النموذجي 5

لأسباب تتعلق بتوفير اليقين، وتمشياً مع مشروع المبدأين التوجيهيين 10 و 11، تفضل المملكة المتحدة التقليل إلى أدنى حد من إمكانية تقييد التطبيق المؤقت بقيود ناشئة عن التشريعات المحلية. وتشعر المملكة المتحدة بالقلق من أن مشروع الحكم النموذجي 5 قد يعمل بطريقة يمكن أن تقوض الفعالية القانونية للتطبيق المؤقت.

### الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما عدا مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، اقترح المقرر الخاص أيضاً في تقرير اللجنة السنوي لعام 2019 مشاريع أحكام نموذجية بشأن تطبيق المعاهدات مؤقتاً لكي تنظر فيها اللجنة في عام 2020. ولا تجد الولايات المتحدة أن مشاريع الأحكام المقترحة مفيدة بصفة خاصة. فهي تبدو مصممة لاستخدامها كصيغ موحدة تناسب جميع الحالات لمعالجة سيناريوهات تنطوي على اختلافات محتملة متعددة، ولتطبيقها بصورة موحدة على المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف. وستتطلب الأحكام الناتجة عن ذلك مزيداً من التكييف والتفصيل تقريباً في جميع الحالات التي ستستخدم فيها، مما يحد بقدر كبير من قيمتها كنماذج للصياغة.

(103) انظر الفقرة 4 من المادة 11 من اتفاق إنشاء رابطة شراكة بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية لبنان؛ والفقرة 4 (ب) من المادة 366 من اتفاق الشراكة الاستراتيجية والتعاون بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجورجيا (انظر الحاشية 88 أعلاه).

وإذا كانت اللجنة ترغب في تقديم المساعدة إلى الدول في صياغة أحكام تتعلق بالتطبيق المؤقت، فإن النهج الأكثر فائدة سيتمثل في تحديد العناصر الرئيسية التي تكون في كثير من الأحيان جزءاً من الأحكام المتعلقة بالتطبيق المؤقت، وفي سرد أمثلة على الطرائق التي عولجت بها تلك العناصر في المعاهدات المبرمة، بما في ذلك المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف على حد سواء. ويمكن زيادة تعزيز هذه العملية بإدراج شرح يقدم نظرة معمقة تبيّن ما إذا كانت صيغ معينة قد أثبتت فعاليتها أكثر من غيرها، وتحدد صعوبات تفسيرية خاصة قد ترغب الدول في أن تضعها في اعتبارها عند صياغة أحكام تتناول مثل هذه العناصر.

### ثالثاً - التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية وغيرها من الهيئات

#### ألف - تعليقات وتوصيات عامة

##### الاتحاد الأوروبي

[الأصل: بالإنكليزية]

نود أولاً أن نبدأ بتعليق عام: لاحظ الاتحاد الأوروبي بتقدير، في مساهمته الشفوية السابقة، أن المقرر الخاص ولجنة القانون الدولي قد شرعا، بدعم من الأمانة العامة، في إجراء دراسة مستفيضة لممارسات الدول والمنظمات الدولية في مجال المعاهدات (الثنائية والمتعددة الأطراف)، التي تنص على التطبيق المؤقت، المودعة أو المسجلة لدى الأمين العام في السنوات العشرين الماضية. ويشيد الاتحاد الأوروبي بلجنة القانون الدولي لإجرائها هذه الدراسة الأساسية، ولكنه يلاحظ أن هذه الدراسة لا تجري تحليلاً للقواعد والتشريعات والاجتهادات القضائية التي تتبعها الدول والمنظمات الدولية في مجال تطبيق المعاهدات مؤقتاً والتي تعتبر أساسية في استكمال القواعد الواردة في اتفاقية فيينا لعام 1969 وفي معالجة معنى التطبيق المؤقت ومصادره. ويدرك الاتحاد الأوروبي أن إجراء هذا التحليل الشامل أمر معقد، ولكنه يشجع المقرر الخاص على النظر في دراسة ممارسات بعض الدول من النظم القانونية الرئيسية، وممارسات أهم المنظمات الدولية ذات الصلة. ولا شك في أن هذا العمل سيساعد على توضيح بعض المسائل المتعلقة، بما في ذلك المسائل المثارة أدناه.

##### المنظمة الدولية للهجرة

[الأصل: بالإنكليزية]

تسعى المنظمة الدولية للهجرة، لدى إبرامها اتفاقات ثنائية مع الدول، إلى بدء نفاذها حين التوقيع عليها. وعندما يتعذر ذلك، تهدف المنظمة الدولية للهجرة إلى إدراج إشارة إلى تطبيق الاتفاق مؤقتاً حتى إكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لبدء النفاذ وتوجيه الحكومة إخطاراً بذلك إلى المنظمة الدولية للهجرة. وقد أصبح من ممارسات المنظمة الدولية للهجرة إدراج مثل هذه الإشارة إلى التطبيق المؤقت في اتفاقات التعاون التي تيرمها، من أجل توضيح نطاق التطبيق المؤقت وتاريخ ابتدائه وانتهائه. ومع أن هذا التطبيق المؤقت

يسمح بالعمل بأحكام المعاهدة إلى حين بدء النفاذ، فإنه يؤدي في أحيان كثيرة إلى اعتماد كلا الطرفين على هذا التطبيق المؤقت وعدم بذل أي جهود إضافية للانتقال من التطبيق المؤقت إلى النفاذ الفعلي.

## باء - تعليقات محددة على مشاريع المبادئ التوجيهية

### 1 - مشروع المبدأ التوجيهي 1 - النطاق

#### المنظمة الدولية للهجرة

[الأصل: بالإنكليزية]

ثمة تعليق آخر، وإن لم يكن ذا طابع قانوني، يتعلق بالأفعال المستخدمة في صياغة الفقرة (2) من شرح المبدأ التوجيهي 1، في السطر الثاني<sup>(104)</sup>. وتلاحظ المنظمة الدولية للهجرة أن كلمة "تتعلق"، المستخدمة كفعل، تقارن بكلمة "تتطبق" (applies to). وحيث إن كلا الفعلين يُناقشان بوصفهما خيارين محتملين لشرح نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية، وحيث إن مشاريع المبادئ التوجيهية هي الفاعل في الجملة الواردة في المبدأ التوجيهي 1، فإنها تعتقد أنه قد يكون من الأوضح استخدام الكلمة بصيغة الجمع (apply to).

### 2 - مشروع المبدأ التوجيهي 3 - القاعدة العامة

#### مجلس أوروبا

[الأصل: بالإنكليزية]

تتناول الفقرة (4) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 3 التطبيق المؤقت لـ "جزء" من المعاهدة<sup>(105)</sup>. وفي هذا الصدد، يقترح مجلس أوروبا أن تُدرج في الأمثلة الواردة في الحاشية 1014 إشارة إلى البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب (CETS No. 217)<sup>(106)</sup>، والتطبيق المؤقت للمادة 7 منها (التي تنص على إنشاء شبكة من نقاط الاتصال الوطنية الفاعلة على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع لتيسير سرعة تبادل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المسافرين إلى الخارج لأغراض الإرهاب)، عملاً بقرار لجنة وزراء مجلس أوروبا في دورتها الوزارية 126 المعقودة في 18 أيار/مايو 2016، في انتظار بدء نفاذ البروتوكول (الذي بدأ في النفاذ في 1 تموز/يوليه 2017).

ويوضح هذا المثال أيضًا عمل لجنة وزراء مجلس أوروبا بوصفه جهازًا من "الأجهزة المختصة في منظمات دولية" يوافق على التطبيق المؤقت لالتزام تعاهدي، على النحو المذكور في الحاشية 1020 الواردة في الفقرة (4) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 4<sup>(107)</sup>.

(104) A/73/10، الفقرة 90، الصفحة 268.

(105) المرجع نفسه، الصفحتان 270-271.

(106) Additional Protocol to the Council of Europe Convention on the Prevention of Terrorism (Riga, 22 October 2015), United Nations, *Multilateral Instruments Deposited with the Secretary-General*, No. 44655.

(107) A/73/10، الفقرة 90، الصفحة 274.

وتشير الفقرتان (3) و (7) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 3 إلى تطبيق دولة ثالثة معاهدة ما بصفة مؤقتة<sup>(108)</sup>. وتقر لجنة القانون الدولي بأن التطبيق المؤقت لمعاهدة هو إمكانية "ناشئة عن ممارسة معاصرة" متاحة لدول ليست دولاً متفاوضة و/أو لدول غير مرتبطة بالمعاهدة المعنية.

- وفي هذا الصدد، تنص الفقرة 2 من المادة 36 من البروتوكول المعدل لاتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية (CETS No. 223)<sup>(109)</sup> على السماح لدولة ليست طرفاً في الاتفاقية الأم، أي في اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية (ETS No. 108)<sup>(110)</sup>، بأن "تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذا البروتوكول عن طريق الانضمام إليه"، ولكن ذلك يقتصر على فترة تبدأ بتاريخ فتح باب التوقيع على البروتوكول وتنتهي بتاريخ بدء نفاذه. وتتيح هذه الإمكانية لدولة ثالثة أن تصدر إعلاناً بشأن التطبيق المؤقت للبروتوكول (CETS No. 223) دون أن تكون طرفاً في الاتفاقية (ETS No. 108) حتى تلك اللحظة. والواقع أن هذا البند ينص على "عدم جواز أن تصبح دولة ما طرفاً في الاتفاقية دون الانضمام في الوقت نفسه إلى هذا البروتوكول".

- وتسمح الفقرة 3 من المادة 37 من البروتوكول المعدل لاتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية (CETS No. 223)، الذي فتح باب التوقيع عليه في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2018، بتطبيق هذا البروتوكول بصورة مؤقتة بين الدول الموقعة على البروتوكول التي هي أطراف في الاتفاقية الأم (اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، ETS No. 108) التي تصدر إعلاناً بهذا المعنى (انظر الفقرة السابقة). ويضم البروتوكول حالياً 31 دولة موقعة، وقد أصدرت اثنتان منها (بلغاريا والنرويج) إعلاناً بشأن التطبيق المؤقت لأحكام هذا البروتوكول.

### 3 - مشروع المبدأ التوجيهي 4 - شكل الاتفاق

مجلس أوروبا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمشروع المبدأين التوجيهيين 4 و 9، سيكون مجلس أوروبا ممتناً لو أُدرج في الحاشيتين 1018 و 1032<sup>(111)</sup>، على التوالي، اللتين تشيران إلى اتفاق مدريد فيما يتعلق بالبروتوكول رقم 14 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعدل لنظام الرقابة على الاتفاقية

(108) المرجع نفسه، الصفحتان 270 و 272 .

(109) Protocol amending the Convention for the Protection of Individuals with regard to Automatic Processing of Personal Data (Strasbourg, 10 October 2018), *Council of Europe Treaty Series*, No. 223

(110) Convention for the Protection of Individuals with regard to Automatic Processing of Personal Data (Strasbourg, 28, January 1981), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1496, No. 25702, p. 65

(111) A/73/10، الصفحتان 273 و 1032 .



(CETS No.194)، نصّ يذكر أن هذا البروتوكول ملحقٌ بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(112)</sup>، توخياً للوضوح، رغم أن ذلك غير وارد في العنوان الرسمي لاتفاق مدريد. وبالتالي، يمكن أن يُصاغ النص كما يلي: "اتفاق مدريد (اتفاق التطبيق المؤقت لبعض أحكام البروتوكول رقم 14 [الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان] ريثما يبدأ نفاذه)".

#### 4 - مشروع المبدأ التوجيهي 6 - الأثر القانوني المترتب على التطبيق المؤقت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

##### المبدأ التوجيهي 6

##### الأثر القانوني المترتب على التطبيق المؤقت

يترتب على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة التزام قانوني [بتطبيق المعاهدة أو جزء منها] كما لو كانت المعاهدة سارية بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك.

تعليق: كما ذكر في الفقرة (1) من شرح المبدأ التوجيهي 6: "يمكن توخي نوعين من "الأثر القانوني": الأثر القانوني للاتفاق على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء منها، والأثر القانوني للمعاهدة الجاري تطبيقها مؤقتاً أو لجزء المعاهدة الجاري تطبيقه مؤقتاً"<sup>(113)</sup>. غير أن مشروع المبدأ التوجيهي 6 يمكن تفسيره على أنه يشير فقط إلى الالتزام القانوني بتطبيق المعاهدة، وليس إلى الأثر القانوني الذي يفرضه تطبيقها. ويمكن، عبر حذف عبارة "بتطبيق المعاهدة أو جزء منها" من النص، أن يغطي مشروع المبدأ التوجيهي هذه المسألة بعبارة عامة وأن يشير إلى كلا النوعين من "الأثار القانونية".

##### منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

[الأصل: بالإنكليزية]

إن مشاريع المبادئ التوجيهية هي تعبيرٌ جليٌّ ودقيقٌ وشاملٌ للعرف في مجال التطبيق المؤقت. ولن تتردد منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في استخدام مشاريع المبادئ التوجيهية في الممارسة العملية. والمنظمة مسرورة بشدة لرؤية أن مشروع المبدأ التوجيهي 6 يعتمد الموقف القائم على أن تطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة بصفة مؤقتة يؤدي إلى واجبٍ ملزمٍ قانوناً بتطبيق المعاهدة أو جزء منها كما لو كانت المعاهدة سارية المفعول، ما لم تكن المعاهدة قد نصت على خلاف ذلك أو ما لم يتم الاتفاق على

(112) Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms (European Convention on Human Rights) (Rome, 4 November 1950), United Nations, *Treaty Series*, vol. 213, No. 2889, p. 221

(113) A/73/10، الفقرة 90، الصفحة 276 .

خلاف ذلك. وربما كان الأثر القانوني للتطبيق المؤقت هو الجانب الأكثر إثارة للجدل في الإجراء، وتتق المنظمة في أن عمل لجنة القانون الدولي سيزيل أي شك متبق في هذا الصدد.

## 5 - مشروع المبدأ التوجيهي 8 - المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

### المبدأ التوجيهي 8

#### المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات

يستتبع الإخلال بأي التزام ناشئ بموجب معاهدة أو جزء من معاهدة مطبّقين مؤقتاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في المعاهدة أو المتفق عليها بشكل آخر] مسؤولية دولية وفقاً لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق.

تعليق: تهدف الإضافة المقترحة إلى تأكيد أن الإخلال بالتزام ناشئ بموجب تطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة بصورة مؤقتة يمكن أن يفضي إلى المسؤولية الدولية التي تترتب فقط وفقاً للأحكام المتفق عليها لتطبيق المعاهدة بصورة مؤقتة؛ ويتماشى ذلك مع شرح المبدأ التوجيهي 6.

وحيث إن المسؤولية عن الإخلال قد نوقشت، يمكن النظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى وضع مبدأ توجيهي يتعلق بتسوية المنازعات في هذا السياق.

## 6 - مشروع المبدأ التوجيهي 9 - إنهاء التطبيق المؤقت وتعليقه

مجلس أوروبا

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد تحت مشروع المبدأ التوجيهي 4]

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

### المبدأ التوجيهي 9

#### إنهاء التطبيق المؤقت وتعليقه

1 - ينتهي التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة مع دخول تلك المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية [ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على خلاف ذلك].

2 - [...]

تعليق: رغم أن اتفاقيتي فيينا لعام 1969 وعام 1986 تتصان على أن "تطبق المعاهدة أو يطبق جزء منها بصورة مؤقتة ريثما تدخل حيز النفاذ"، يجوز للأطراف المعنية أن تتفق، من خلال المعاهدة نفسها أو أي وسيلة أو ترتيبات أخرى، على إنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة قبل بدء نفاذها. فعلى سبيل المثال، يجوز للأطراف أن تتفق على أن تطبق معاهدة أو جزءاً من معاهدة بصورة مؤقتة لغرض محدد أو نشاط محدد و/أو لفترة زمنية محددة. وبمجرد الانتهاء من النشاط المحدد، أو تحقق الغرض المحدد، أو انتهاء الفترة المحددة، ينتهي التطبيق المؤقت، وبالتالي يتوقف سريان المعاهدة إلى أن تدخل حيز النفاذ. ويتمشى هذا التعليق أيضاً مع مشروع المبدأ التوجيهي 12. وهذه نقطة ينبغي أخذها في الاعتبار، رغم أن منظمة الأغذية والزراعة ليس لديها أي ممارسات في هذا الصدد.

## 7 - مشروع المبدأ التوجيهي 12 - الموافقة على التطبيق المؤقت مع وجود قيود مستمدة من القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية

مجلس أوروبا

[الأصل: بالإنكليزية]

تركز الفقرة (3) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 12 على أن التطبيق المؤقت قد يكون متعذراً في إطار القانون الداخلي للدول أو قواعد المنظمات الدولية. وتقدم الحاشية 1048 أمثلة تتصل بمختلف الأحكام المستخدمة في العديد من اتفاقات التجارة الحرة (مثلاً "إذا أجازت ذلك مقتضيات دستورها" أو "إذا أجازت ذلك مقتضياتها الداخلية"). ويود مجلس أوروبا أن يقترح إضافة مثال يتعلق بمنظمة دولية، وتحديد الاتفاق العام لامتيازات وحصانات مجلس أوروبا (ETS No. 2)<sup>(114)</sup> والمادة 22 منه المتعلقة بإمكانية التطبيق المؤقت المتاحة للدول الموقعة على الاتفاق (من تاريخ التوقيع، ريثما يبدأ نفاذه) "بقدر ما يُسمح به في إطار النظم الدستورية لكل منها". ويوجد بند مماثل في المادة 17 من الاتفاقية المتعلقة بوضع دستور الأدوية الأوروبي (ETS No. 50)<sup>(115)</sup>، الذي ينص على أن توافق الدول الموقعة على الاتفاقية على تطبيقها مؤقتاً "وفقاً لنظمها الدستورية".

(114) General Agreement on Privileges and Immunities of the Council of Europe (Paris, 2 September 1949), United Nations, *Treaty Series*, vol. 250, No. 3515, p. 12.

(115) Convention on the Elaboration of a European Pharmacopoeia (Strasbourg, 22 July 1964), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1286, No. 21200, p. 69.

## جيم - تعليقات على مشاريع الأحكام النموذجية الاتحاد الأوروبي

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمشاريع الأحكام النموذجية الخمسة، يلاحظ الاتحاد الأوروبي بتقدير أن اللجنة ستسعى من خلال إدراج مشاريع الأحكام إلى التعبير عن "أفضل الممارسات فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف" على حد سواء، وأن تلك الأحكام النموذجية لا تهدف إطلاقاً إلى "الحد من الطابع المرن والطوعي للتطبيق المؤقت للمعاهدات". ولئن كانت الشروح تنص بالفعل على إشارات مستفيضة إلى أحكام المعاهدات، فإن الاتحاد الأوروبي يتفق في الرأي على أن مشاريع الأحكام النموذجية يمكن أن تشكل أداة مفيدة للمفاوضين على المعاهدات. ومع ذلك، إذا كانت اللجنة تطمح إلى وضع أداة عملية، فلا بد أن تكون الأداة على درجة معينة من الاكتمال. فعلى سبيل المثال، لا تتضمن مشاريع الأحكام النموذجية الحالية أي بند يعبر عن الحالة التي يكون فيها الاتفاق على التطبيق المؤقت ناتجاً عن قرار يتخذ في إطار منظمة دولية أو في مؤتمر حكومي دولي. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتضمن مشاريع الأحكام النموذجية بندا ينص على التطبيق المؤقت لا اعتباراً من التاريخ المتوخى في المعاهدة فحسب، بل أيضاً اعتباراً من تاريخ لاحق عندما توجه الدولة المعنية إخطاراً بأنها امتثلت لإجراءاتها الداخلية اللازمة للتطبيق المؤقت. وينبغي أن ينطبق ذلك على الدول غير المتفاوضة وعلى الدول المتفاوضة على حد سواء.

وبصورة أعم، وبغية تزود المتفاوضين بأداة كاملة وسهلة الاستخدام، يمكن توخي تنظيم مشاريع الأحكام النموذجية في ثلاث فئات: '1' التطبيق المؤقت حيثما تنص المعاهدة على ذلك، '2' التطبيق المؤقت الذي يُتفق عليه عن طريق معاهدة منفصلة، '3' التطبيق المؤقت الذي يُتفق عليه عن طريق أي وسائل أو ترتيبات أخرى.